

Distr.: General  
29 April 2002  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين

(١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

و١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)



المحتويات

| الصفحة | الفقرات | الفصل  |
|--------|---------|--|
|        |         | الأول-   |
| ٥      | ٣-١     | المسائل التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه إليها.....  |
| ٥      | ١       | ألف- مشروعا قرارين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما .....<br>أولا- الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية.....   |
| ٥      |         | ثانيا- تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات.....   |
| ٦      |         | باء- مشروعا مقررین يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما.....<br>أولا- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة..... |
| ٧      | ٢       | ثانيا- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....  |
| ٧      |         | جيم- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....   |
| ١٠     | ٣       | القرار ١/٤٥- فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه)، في سياق تعاطي المخدرات.....   |
| ١٠     |         | القرار ٢/٤٥- تعزيز تدابير التعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة.....   |
| ١٢     |         | القرار ٣/٤٥- الجهود الرامية إلى تقليل أثر الطلب غير المشروع على المخدرات في الجريمة المنظمة.....   |
| ١٤     |         | القرار ٤/٤٥- التسليم المراقب.....  |
| ١٥     |         | القرار ٥/٤٥- أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية.....  |
| ١٦     |         | القرار ٦/٤٥- تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة لتناول المخدرات وعن مواد الادمان المستهلكة.....  |
| ١٧     |         | القرار ٧/٤٥- الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.....  |
| ١٨     |         | القرار ٨/٤٥- مراقبة القنب في افريقيا.....  |
| ٢٠     |         | القرار ٩/٤٥- الصلات القائمة بين الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الاجرام.....                      |
| ٢١     |         |  |

| الصفحة | الفقرات |   |          |
|--------|---------|---|----------|
| ٢٣     |         | القرار ١٠/٤٥ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون.....   |          |
| ٢٥     |         | القرار ١١/٤٥ - تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات بالمنظمات الدولية.....   |          |
| ٢٦     |         | القرار ١٢/٤٥ - تسريب السلائف والقيام فورا بإبلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....   |          |
| ٢٧     |         | القرار ١٣/٤٥ - تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة.....   |          |
| ٢٩     |         | القرار ١٤/٤٥ - دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الائتمائي.....   |          |
| ٣٢     |         | القرار ١٥/٤٥ - خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة.....   |          |
| ٣٢     |         | القرار ١٦/٤٥ - عرض المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدول العربية.....   |          |
| ٣٣     |         | القرار ١٧/٤٥ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.....  |          |
| ٣٥     | ٢٠-٤    | مناقشة مواضيعية: اقامة شراكات للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية.....  | الثاني - |
| ٣٦     | ١٩-٥    | المداولات.....  | ألف -    |
| ٣٨     | ٢٠      | الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....   | باء -    |
| ٣٨     | ٢٦-٢١   | الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده في الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه.....   | الثالث - |
| ٣٩     | ٢٤-٢٣   | المداولات.....  | ألف -    |
| ٣٩     | ٢٦-٢٥   | الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....   | باء -    |
| ٣٩     | ٣٤-٢٧   | متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملية عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين..... | الرابع - |
| ٤٠     | ٣٤-٢٩   | المداولات.....  |          |
| ٤١     | ٥٢-٣٥   | خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة.....  | الخامس - |
| ٤٢     | ٤٨-٣٧   | المداولات.....  | ألف -    |
| ٤٧     | ٥٢-٤٩   | الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....   | باء -    |
| ٤٨     | ٧٤-٥٣   | الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة.....   | السادس - |
| ٤٩     | ٦٧-٥٥   | المداولات.....  | ألف -    |
| ٥١     | ٧٤-٦٨   | الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....   | باء -    |

| الصفحة | الفقرات |  |
|--------|---------|--|
| ٥٣     | ١٠١-٧٥  | تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ..... السابع-  |
| ٥٣     | ٩٥-٧٧   | ألف- المداولات.....  |
| ٥٧     | ١٠١-٩٦  | باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....   |
| ٥٨     | ١١٦-١٠٢ | التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات..... الثامن-   |
| ٥٨     | ١١٤-١٠٥ | ألف- المداولات.....  |
| ٦٠     | ١١٦-١١٥ | باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....   |
| ٦١     | ١٢٤-١١٧ | تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات..... التاسع-  |
| ٦١     | ١٢٤-١١٩ | المداولات.....   |
| ٦٢     | ١٢٨-١٢٥ | شؤون الادارة والميزانية..... العاشر-   |
| ٦٢     | ١٢٨-١٢٦ | المداولات.....   |
|        |         | الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة<br>البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم<br>المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ..... حادي عشر- |
| ٦٣     | ١٣٢-١٢٩ | المداولات.....   |
| ٦٣     | ١٣٢-١٣٠ | المداولات.....   |
| ٦٤     | ١٣٤-١٣٣ | جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة..... ثاني عشر-  |
| ٦٤     | ١٣٦-١٣٥ | اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين..... ثالث عشر-   |
| ٦٤     | ١٤٤-١٣٧ | تنظيم الدورة والمسائل الادارية..... رابع عشر-  |
| ٦٤     | ١٣٨-١٣٧ | ألف- افتتاح الدورة ومدتها.....   |
| ٦٥     | ١٣٩     | باء- الحضور.....   |
| ٦٥     | ١٤٣-١٤٠ | جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....  |
| ٦٥     | ١٤٤     | دال- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.....   |
| ٦٧     | ١٤٥     | هاء- الوثائق.....  |
|        |         | المرفقات   |
| ٦٨     |         | الحضور..... الأول-   |
| ٧٤     |         | فريقا الخبراء المشاركان في المناقشة المواضيعية..... الثاني-  |
| ٧٦     |         | قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين..... الثالث-   |

## الفصل الأول

وإذ يرى أنه تم تحقيق توازن بين استهلاك الخامات الأفيونية وإنتاجها بفضل جهود البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يرى أيضا أن استخدام الطرائق التقنية لإنتاج المورفين، بما في ذلك من حويصلات الخشخاش غير المفتوحة، من شأنه أن يسهم في مراقبة العقاقير المخدرة ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ ينوّه بأهمية المواد الأفيونية في العلاج المسكّن للآلام، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

١- يحث جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع للخامات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة تقليديا على نحو مشروع، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢- يحث حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(١)</sup>، وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، وبخاصة عند زيادة الإنتاج المشروع، وأن تعتمد أفضل الطرائق في هذا الصدد، بعد قيام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالدارسة التقنية الواجبة لميزات مختلف الطرائق؛

٣- يحث البلدان المستهلكة على أن تقيّم احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقييما واقعيًا، وأن تبذل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويحث أيضا البلدان المنتجة المعنية وكذلك الهيئة على زيادة جهودها الرامية إلى رصد الإمدادات المتاحة

## المسائل التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه اليها

### ألف- مشروعا قرارين يراود من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرارين التاليين:

#### مشروع القرار الأول

#### الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكّد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(١)</sup>

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

## مشروع القرار الثاني

### تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا،<sup>(١)</sup> والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(٢)</sup> وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(٣)</sup>

وإذ يضع في اعتباره أن العمل على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هو مسؤولية مشتركة تستلزم جهدا منسقا ومتوازنا يتوافق مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة النافذة المفعول على الصعيد الدولي،

وإذ يؤكّد العزم والالتزام الراسخين على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية عن طريق تنفيذ استراتيجيات وطنية ودولية تستهدف خفض كل من عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات،<sup>(٤)</sup> وتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/

وضمان وجود مخزونات كافية من الخامات الأفيونية المشروعة؛

٤- يطلب إلى الهيئة أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

٥- يثني على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيّف حجم الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية بحيث يكون مكافئا لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تجتنب أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها ينجم عن تصدير منتجات مصنوعة من العقاقير المضبوطة والمصادرة؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي ناشئة من البلدان التي تحوّل العقاقير المضبوطة أو المصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد وتنتج الخامات الأفيونية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة د-إ-٢٠/٢٠٠١.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة د-إ-٣٠/٢٠٠١.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(5) E/CN.7/2002/4 و Corr.1 و Add.1.

فيما يتعلق بخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك معالجة مدمي المخدرات وإعادة تأهيلهم؛

٣- يحض المؤسسات المالية الدولية، وكذلك سائر المانحين المحتملين، على تقديم المساعدة المالية إلى دول العبور تلك، حتى تتمكن من تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالمخدرات وعواقبه، ومنها بوجه خاص تزايد إدمان المخدرات؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### باء- مشروعاً مقررین يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٢- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعی المقررین التاليين:

#### مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين،<sup>(٧)</sup> ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورات لوضع اللمسات الأخيرة على البنود المراد

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز وفيروسه)، عن طريق حقن المخدرات،<sup>(٦)</sup> وسائر التقارير ذات الصلة المقدمة إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ يلاحظ الصلات الناشئة بين نقل المخدرات عبر دول معينة وتزايد تواتر تعاطي المخدرات في تلك الدول،

وإذ يدرك مرغوبة توفير المساعدة إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات في مجال تعزيز القدرات على إنفاذ القوانين وخفض الطلب غير المشروع على المخدرات،

وإذ يقدر العمل الذي يقوم به، في ذلك المجال، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى دول العبور الأنفة الذكر، التي تواجه تحديات متزايدة، كازدياد إدمان المخدرات،

١- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أن يواصل تقديم المساعدة، باستخدام التبرعات المتاحة لذلك الغرض، إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات، كما تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى تلك المساعدة وذلك الدعم؛

٢- يناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعتمد، في تقديم المساعدة إلى تلك الدول، نهجاً شاملاً يأخذ في الحسبان الصلات القائمة بين نقل المخدرات عبر تلك الدول وتزايد تعاطيها فيها، واحتياجاتها

(7) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ (E/2002/28).

(6) E/CN.7/2002/2 و Corr.1.

ادراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة السادسة والأربعين.

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

#### الوثائق

#### تقرير الأمانة

6- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:

١٠٠ (أ) التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢٠٠ (ب) مكافحة غسل الأموال؛

٣٠٠ (ج) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

#### الوثائق

#### تقارير الأمانة

7- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

#### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.  
الوثائق

#### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

3- [مناقشة مواضيعية (الموضوع يحدّد لاحقاً)]

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

#### الجزء المعياري

4- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة بجملة عامة والتقدّم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

#### الوثائق

التقرير الإثناسنوي للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن المشكلة العالمية للمخدرات (واضافاته)

5- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛



- ١٤ - التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع  
للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات  
والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة،  
ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها  
والإتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير  
مشروعة؛
- ٩ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية  
للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته  
التشريعية.
- ٢٠ - خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات  
الأمفيتامينية وسلائفها والإتجار بها وتعاطيها  
بصورة غير مشروعة؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات  
الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

### (الجزء الوزاري)

- ١١ - (يعد الجزء الوزاري في شكله النهائي لاحقاً، بما في ذلك موضوعه ومضمونه وتنظيمه فضلاً عن مكانه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢  
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢  
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨  
مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)

\* \* \*

### الجزء العملي

- ٨ - التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.
- ١٣ - مسائل أخرى.
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠١.<sup>(٨)</sup>

### جيم- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليها

٣- يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

#### القرار ١/٤٥

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه) في سياق تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ يثير جزعها تواصل انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه) في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقلقها أن ما يُقدَّر بنحو أربعين مليون شخص في جميع أنحاء العالم مصابون بفيروس الإيدز،

وإذ تستذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان،<sup>(٩)</sup> وخصوصا المادة ٢٥ التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له

ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية،

وإذ تنوّه بالدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة بشأن الإيدز وفيروسه، وتلاحظ الأهداف المبينة في اعلان الالتزام بشأن الإيدز وفيروسه،<sup>(١٠)</sup>

وإذ تعرب مجددا عن دواعي قلق الجمعية العامة، المحسّدة في إعلان الالتزام بشأن الإيدز وفيروسه، من أن وباء الإيدز وفيروسه يمثل، بنطاقه وأثره المدمرين، حالة طوارئ عالمية وتحديا من أشق التحديات لحياة الانسان وكرامته وكذلك للتمتع الفعلي بحقوق الانسان، مما يقوّض ركائز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سائر أنحاء العالم، ويؤثر في المجتمع على جميع مستوياته الوطنية والمحلية والأسرية والفردية،<sup>(١١)</sup>

وإذ تدرك أن اتباع استراتيجيات فعالة بشأن الوقاية والرعاية والمعالجة يتطلب تغييرات سلوكية، كما يتطلب زيادة توافر عدة وسائل ومنها اللقاحات والوقايات الطبية (الرفالات) ومبيدات الجراثيم والزيوت الملطّفة وعُدّد الحقن المعقّمة والعلاج بالعقاقير، بما في ذلك العلاج المضاد للارتداد الفيروسي والطرائق التشخيصية وما يتصل بذلك من التكنولوجيات اللازمة، واتاحة سبل الوصول اليها دون تمييز، وكذلك زيادة العناية بالبحث والتطوير في هذا الصدد؛

وإذ تلاحظ أن رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات المشاركين في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، أعلنوا رسميا، في اعلان الالتزام بشأن الإيدز وفيروسه، التزامهم بالتصدي لأزمة الإيدز وفيروسه باتخاذ الاجراءات اللازمة ومنها ضمان ادراج

(8) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.02.XI.1).

(9) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(10) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢٠٠١.

المخدرات وانتشار الايدز وفيروسه والالتهاب الكبدي "جيم" وسائر الفيروسات المنقولة بالدم؛

٥- تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز الجهود الرامية إلى خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة وعلى ضمان اتاحة مجموعة شاملة من تدابير الوقاية والتربية والمعالجة واعادة التأهيل لكل الأفراد الذي يتناولون ويسيوون استعمال العقاقير غير المشروعة، بمن فيهم المصابون بالايدز أو فيروسه، وفقا للاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٦- تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في التأثير الذي يحتمل أن ينطوي عليه انتشار فيروس الايدز والالتهاب الكبدي "جيم" وسائر الفيروسات المنقولة بالدم، عند صوغ وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات وعرضها غير المشروعين، وأن تنفذ التدابير الكفيلة بتقليل أو إزالة الحاجة الى التشارك في عدد الحقن غير المعقمة؛

٧- تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، حيثما أمكن ذلك، لأجل الوقاية والرعاية والمعالجة بشأن الايدز وفيروسه في البلدان النامية، على أساس المنح؛

٨- تنوّه بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في التصدي لوباء الايدز وفيروسه العالمي الانتشار، وتشجّع الدول الأعضاء على أن تدعم قدر الامكان جهوده الرامية إلى تقليص أثر الايدز وفيروسه في كل أنحاء العالم؛

٩- تشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على العمل مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة للقيام بدور في تعزيز الوعي بالايدز وفيروسه على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني والمجتمعات المحلية؛

١٠- ترحب بمشاركة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص

مسائل الايدز وفيروسه في جداول أعمال كل مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها المناسبة،<sup>(١١)</sup>

وإذ تستذكر أنه جاء في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات أن سياسات خفض الطلب ينبغي أن تستهدف منع تناول المخدرات والحد من العواقب الوخيمة لاساءة استعمال المخدرات،<sup>(١٢)</sup>

١- تدرك أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز وفيروسه) والالتهاب الكبدي "جيم" وسائر الفيروسات المنقولة بالدم، مرتبط بتناول المخدرات، وخصوصا تناول المخدرات بالحقن؛

٢- تعرب عن قلقها لاستمرار تزايد شعبية المنشطات الأمفيتامينية وغيرها من مواد التعاطي، وتسلم بأن تناول تلك المواد يروج لأنماط السلوك المحفوف بالمخاطر لدى متناولها، مما يزيد في احتمال انتشار الايدز وفيروسه؛

٣- تستذكر أن خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات سلّمت بأن التقدم المحرز في خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة ينبغي أن ينظر اليه في سياق الضرورة التي تقتضي أن تؤدي البرامج إلى خفض الطلب على المواد التي يساء استعمالها، وأن تلك البرامج ينبغي أن ترقى بالصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن تقلل ما يترتب على اساءة استعمال المخدرات من آثار ضارة بالفرد والمجتمع قاطبة؛<sup>(١٢)</sup>

٤- تشجّع الدول الأعضاء على بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى التوعية بالصلات القائمة بين تناول

(11) الفقرة ٨ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠٠٠.

(12) الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

من الموارد المتاحة وأن يلتزم، عند الضرورة، موارد إضافية خارجة عن الميزانية،

وإذ تستذكر كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي قرر فيه المجلس انشاء اجتماع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في منطقة أوروبا وطلب فيه إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المطلوبة وذلك لكي يكون في الامكان عقد ذلك الاجتماع،

وإذ يُقلقها ازدياد صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتناولها بصورة غير مشروعة على الصعيد العالمي، وبوجه خاص في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يثير جزعها تزايد تناول المنشطات الأمفيتامينية، خصوصا لدى الشباب،

وإذ تدرك أن النجاح في القضاء على الاتجار بالعقاقير يمثل تحديا يتطلب تعاوننا دوليا،

وإذ يُقلقها أن سرعة نمو صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة تضع تحديات جديدة أمام عمليات خفض العرض وتزيد في الحاجة إلى تعاون دولي أكثر فعالية على إنفاذ القوانين،

وإذ تستذكر أن مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٤)</sup> وخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها

المناعة المكتسب في عمل لجنة المخدرات، وتناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على وضع وتعزيز برامج ترمي إلى التصدي للايدز وفيروسه؛

١١- تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم اليها في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٢/٤٥

### تعزيز تدابير التعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه المجلس منح اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي مركز هيئة فرعية تابعة للجنة المخدرات على غرار المركز الممنوح للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والاجتماعات الاقليمية الأخرى لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات وأن يوفر الموارد المالية اللازمة

(13) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(14) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(ب) اتخاذ إجراءات وطنية لمنع الاتجار بعقاقير جديدة كالكيتامين وسائر المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها، بما في ذلك فرض رقابة وطنية على تلك العقاقير؛

(ج) زيادة التعاون على مستوى العمليات، على كلا الصعيدين الوطني والإقليمي، لمواجهة الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمنشطات وسلاتفها؛

(د) تعيين موظفي اتصال بشأن العقاقير في بلدان آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) تشجيع المشرّعين على التسليم بالحاجة إلى توفير الأساس القانوني اللازم للاضطلاع بأنشطة عملياتية مشتركة عبر حدود الولايات القضائية؛

٣- تسلّم بأهمية التعاون الدولي الفعّال على مكافحة التجارة العالمية بالعقاقير غير المشروعة وتشجع الدول الأعضاء على إمعان النظر في ضرورة توفير الأساس القانوني اللازم للاضطلاع بأنشطة عملياتية مشتركة عبر حدود الولايات القضائية؛

٤- تؤيد وضع مبادئ توجيهية بشأن "الممارسة الفضلى" لنشاطات المعلومات الاستخباراتية والاضطلاع بعمليات مشتركة بين الدول الأعضاء، بهدف ضمان اتساق تلك المبادئ التوجيهية مع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- تؤيد أيضاً قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، رهنا بتوفر التبرعات، بإعداد قائمة مفصّلة بالاحتياجات التدريبية التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء بغية مساعدة البلدان النامية على بلوغ مستويات من الكفاءة في إنفاذ القانون تيسّر التعاون بمزيد من الفعالية في العمليات المشتركة؛

وتعاطيها بصورة غير مشروعة<sup>(١٥)</sup> وتدابير مراقبة السلائف<sup>(١٦)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين تتيح أطراً مفيدة لكل من تبادل المعلومات الاستخباراتية والاضطلاع بعمليات مشتركة،

وإذ تشجعها روح التعاون الأصيلة التي تبرهن عليها الدول الأعضاء بشكل متزايد في مكافحة مشكلة المخدرات معاً، وإذ تشير، على سبيل المثال، إلى الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في سيدني، أستراليا، من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حول موضوع "كافحوا الجريمة معاً تفوزوا بالنصر"،

١- تنوّه بالاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على اتفاهه على وضع خطة متناسقة للتصدي للخطر الذي تمثله المنشطات الأمفيتامينية ولمكافحة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية التي تقف وراء الاتجار غير المشروع بالعقاقير في آسيا والمحيط الهادئ؛

٢- تلاحظ أن العناصر الأساسية لخطة الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ستشمل ما يلي:

(أ) إيجاد مهارات على إجراء تحقيقات تخصصية، ودعم ذلك بسنّ تشريعات وتزويد الأجهزة بالصلاحيات اللازمة، من أجل القيام بتحقيقات ناجحة بشأن الشخصيات الإجرامية الرئيسية التي توجّه الاتجار بالعقاقير وتموّلها؛

(15) قرار الجمعية العامة د-إ-٢٠/٤ ألف.

(16) قرار الجمعية العامة د-إ-٢٠/٤ باء.

جاناب متعلق بخفض الطلب ويجب تنفيذه وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يساورها القلق ازاء ازدياد تعاطي العقاقير غير المشروعة، خصوصا بين الأطفال والشباب والفئات المعرضة للخطر، نتيجة لكثرة أنواع المواد ذات التأثير النفساني والمخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت متاحة في كل أنحاء العالم، وظهور عقاقير اصطناعية جديدة مصنوعة من مكونات ليست خاضعة بعد للمراقبة الدولية ويمكن تبديلها بسهولة،

وإذ تدرك الطابع عبر الوطني لمشكلة المخدرات وصلاتها بجميع جوانب الجريمة المنظمة،

وإذ تعلم أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يفضي إلى تداول موارد ضخمة قادرة على اجتذاب الأفراد والجماعات وعلى افساد قطاعات من المجتمعات المنظمة والكيانات الحكومية،

وإذ تسترعي انتباه الدول إلى أن الطلب غير المشروع على المخدرات والاتجار بها يمثلان مصدرا هاما للموارد المالية للتنظيمات الاجرامية،

١- توصي الدول بتكثيف جهودها، بما في ذلك القيام بمبادرات وأنشطة، بهدف خفض الطلب غير المشروعة على المخدرات، وزيادة عدد البرامج وحجم الموارد المخصصة لتلك البرامج، دون مساس بالأنشطة والاستراتيجيات الحالية التي ترمي إلى حظر وخفض عرض المخدرات غير المشروع والى مكافحة مختلف مظاهر مشكلة المخدرات العالمية على وجه العموم؛

٢- توصي الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالقيام، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية وبغية خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بترويج التعاون بين الحكومات على جميع الأصعدة، مع أخذ

٦- تشجع الدول الأعضاء على وضع برامج تعاونية من أجل دعم التدريب على إنفاذ القانون وجعل إمكانية إعاره الموظفين وتبادلهم لفترات قصيرة متاحة للموظفين المسؤولين عن عمليات إنفاذ القانون من الدول الأعضاء؛

٧- تكرر طلبها إلى الأمين بأن يزود الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات بالموارد اللازمة من الموارد المتاحة وأن يلتمس، عند الضرورة، موارد اضافية من خارج الميزانية لمساعدة الدول التي لا تستطيع بغير ذلك ارسال ممثلين لها، وذلك بتغطية نفقات السفر لمشارك واحد من كل دولة من تلك الدول.

### القرار ٣/٤٥

#### الجهود الرامية إلى تقليل أثر الطلب غير المشروع على المخدرات في الجريمة المنظمة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(١٧)</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(١٨)</sup>

وإذ تستذكر أيضا أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة يجب تقييمها في اطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا شاملا ومتوازنا يشتمل على

(17) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠.

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

الاستثنائية العشرين،<sup>(٢١)</sup> على أن تعيد النظر بحلول عام ٢٠٠٣ في تنفيذ تدابير تعزيز التعاون القضائي،

وإذ تدرك أهمية التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب وبسرعة بين أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن تحديد مقصد شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف غير المشروعة جزء متكامل من الجهود الرامية إلى تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تدرك أن عمليات التسليم المراقب تسهم في تحديد الفاعلين الأصليين في جماعات الاتجار بالمخدرات، وطرق عملها، وهيكلها التنظيمي، وشبكة التوزيع الخاصة بها،

١- تطلب إلى الحكومات التي لم تستعرض بعد تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها بقصد السماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب، أن تبادر إلى القيام بذلك؛

٢- تدعو الحكومات إلى إبرام اتفاقات وترتيبات تنص على استخدام أسلوب التسليم المراقب على نحو فعال؛

٣- توصي بأن تأذن الحكومات للهيئات المختصة التابعة لكل منها بتيسير العمل السريع والفعال في معالجة طلبات الحصول على مساعدة دولية في عمليات التسليم المراقب، وبإنشاء آليات عمل فعالة لأجل تنفيذها.

آراء المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي والرابطة المجتمعية والأسر بعين الاعتبار؛

٣- توصي بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوفر التبرعات، وبناء على طلب الحكومات وبالتعاون الوثيق معها، بتنسيق أنشطة تثقيفية وإعلامية لتوعية الناس بمخاطر تعاطي المخدرات، وخصوصا بالصلة القائمة بين الطلب على المخدرات غير المشروعة وتمويل الجريمة المنظمة.

## القرار ٤/٤٥

### التسليم المراقب

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٩)</sup> التي تبين أنه يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يُعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يُسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تُزال أو تُستبدل كلياً أو جزئياً،

وإذ تشير أيضاً إلى تدابير تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،<sup>(٢٠)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول قد شجعت، في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها

(19) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(20) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠-٤/جيم.

(21) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠-٢/جيم.

## القرار ٥/٤٥

### أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١١/٤٣، الذي دعت فيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تنظر، بمشاركة الدول الأعضاء، في أحكام يمكن أن تيسر الإجراءات وتعزز الأمن في الحالات التي تتعلق بمسافرين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير مخدرة ويحافظون على استمرار علاجهم في البلدان المضيفة لهم،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٥/٤٤، الذي دعت فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن يعقد، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، اجتماع خبراء لوضع مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة دوليا،

وإذ تشير إلى اجتماع الخبراء الذي عقده، عملا بقرارها ١٥/٤٤، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في فيينا من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لوضع مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات نشر المبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، التي أعدت عملا بقرار اللجنة ١٥/٤٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى إبقاء مثل أولئك المسافرين على علم بالاشتراطات والقيود الوطنية المختلفة المتعلقة بالعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تسلّم بأهمية جعل هذا الشكل من النقل الشخصي للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية مأمونا،

١- تنوّه مع التقدير بأن الهيئات الدولية والدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وضعت في اعتبارها المشاكل التي تنطوي عليها مواصلة علاج المرضى المسافرين بالعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، مع ضمان شروط أمنية تحدّ من المجازفة باستعمال تلك العقاقير في وجهة خاطئة؛

٢- ترحب بالمبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، التي أعدها فريق الخبراء الذي شكّل عملا بقرار لجنة المخدرات ١٥/٤٤، والتي تتضمن توصيات بشأن اللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بقيام المرضى بنقل مستحضرات طبية لاستعمالهم الشخصي تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية؛

٣- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبلغ هذه المبادئ التوجيهية الدولية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٢٢)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢٤)</sup>

٤- تشجّع بقوة الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية سنة ١٩٧١، على إخطار الهيئة الدولية

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(23) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(24) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٤/٤٤، الذي دعت فيه الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة لتناول المخدرات وعن مواد الادمان المستهلكة،

وإذ تستذكر كذلك خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(٢٦)</sup> التي حثت فيها جميع الدول على تقييم أسباب وعواقب إساءة استعمال جميع مواد الادمان،

وإذ تشدد مجددا على الحاجة إلى تحسين المعارف عن تعاطي المخدرات والارتهان بها، من أجل زيادة تأثير سياسات مراقبة المخدرات وتعزيز فعالية سياسات الوقاية،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر المعني بالعقاقير الاصطناعية الذي نظمه الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في بروكسل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي تناول وجود حاجة، علاوة على الحاجة إلى استحداث نظام للإنذار المبكر، إلى زيادة المعارف عن العقاقير، بالاستفادة من مختلف التخصصات وبرامج البحث العلمي،

وإذ تحيط علما بتوافق الآراء الذي توصل إليه الخبراء التقنيون في اجتماع نظمه في لشبونة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، وتعلق بوضع مؤشرات وبائية متوافقة عالميا بشأن تناول المخدرات،

١- تحث الدول على إعداد قائمة بالأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين المعتمدين أو المختبرات المعتمدة ممن هم قادرون على إجراء تقييمات تحليلية وسمية وصيدلانية ونفسانية - أحيائية ويمكن استشارتهم في إقليمها

لمراقبة المخدرات بالقيود التي تنطبق حاليا على المسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية؛

٥- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تنشر المعلومات المذكورة أعلاه في شكل موحد، وخصوصا في قائمتها الخاصة بالمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء")، أو في قائمتها الخاصة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء")، والكترونيا على الموقع الشبكي للهيئة، من أجل ضمان تعميمها على نطاق واسع وتيسير مهمة الهيئات الحكومية؛

٦- تشجع الدول على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الدولية بشأن اللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، تبعا للمقتضيات القانونية الوطنية والاعتبارات العملية.

## القرار ٦/٤٥

تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة لتناول المخدرات وعن مواد الادمان المستهلكة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢٥)</sup> ولا سيما المادة ٣٨، بشأن تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات، والمادة ٣٨ مكررا، بشأن الاتفاقات الخاصة بالمراكز الإقليمية للبحث العلمي والتعليم لمكافحة المشاكل الناتجة عن تناول المخدرات والاتجار بها بصفة غير مشروعة،

(26) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(25) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ب) الحد الأدنى من أنواع البيانات المطلوب تسجيلها؛

(ج) استحداث منهجيات منسقة؛

(د) تحديد النظم اللازمة لمعالجة البيانات؛

٧- تدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية إلى مواصلة استعمال تلك البيانات وإلى إبراز الخصوصيات الإقليمية بدمج مصارف البيانات الوطنية والإقليمية الموجودة من قبل، بغية تحسين تقدير احتمالات تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والارتھان بها وتحسين المعرفة بذلك الموضوع.

### القرار ٧/٤٥

الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الجمعية العامة وضعت، في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، أهدافا وغايات يتوخى أن تبلغها جميع الدول في موعد لا يتجاوز عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨،

وإذ تستذكر أيضا الالتزام الذي قطعتة جميع الدول على نفسها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بأن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها الرامية الى بلوغ الأهداف والغايات المقررة للعامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١١/٤٢، الذي قررت فيه أن تقدم الى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ تقريرا عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان

الوطني، مع ذكر مجال نشاطهم، عند الاقتضاء، وتعزيز تطوير تلك الخبرات الفنية؛

٢- تشجع الدول على استشارة أولئك الأشخاص من أجل الحصول على معلومات تخصصية عن المخدرات والمؤثرات العقلية؛

٣- تدعو الدول إلى إيجاد دراية في مجال علم الأوبئة، بغرض جمع وتقييم الحالات المشتمة على تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والارتھان بها، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لكي تسترشد بها في استعراض المواد ذات التأثير النفساني المسببة للارتھان بغرض إخضاعها للمراقبة الدولية، كتكملة للمؤشرات الأساسية الواردة في الجزء الثاني من استبيان التقارير السنوية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤- تشجع الدول على إشراك الصناعة الصيدلانية، اقتداء بما يحدث في رصد الأدوية، في توسيع المعارف عن امكانيات تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والارتھان بها؛

٥- تشدد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل تعميم المعلومات التخصصية عن طريق هيئات دولية، كمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأن تتيح درايتها للهيئات الإقليمية المختصة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية، بقدر ما تسمح به التبرعات المتوفرة، إلى عقد اجتماع لخبراء يُختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بهدف وضع مبادئ توجيهية تنطبق على تسجيل حالات تعاطي المخدرات والارتھان بها، تشمل ما يلي:

(أ) الهياكل الملائمة الخاصة بتسجيل البيانات وتقييمها وجمعها؛

١- تقرر أن يكون موضوع الجزء الوزاري الذي سيعقد في دورتها السادسة والأربعين هو تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛<sup>(٢٧)</sup>

٢- تقرر أيضاً أن يعقد الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأن يعقد لمدة يومين تضاف، بصفة استثنائية، الى الأيام الستة المقررة لدورتها العادية؛

٣- تقرر كذلك أن يتألف الجزء الوزاري من مناقشة عامة بشأن الموضوع المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه، واجتماعات مائدة مستديرة بشأن مواضيع معينة تحددها اللجنة في اجتماعاتها لما بين الدورات في عام ٢٠٠٢؛

٤- توصي باصدار بيان وزاري مشترك مقتضب في ختام الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٣، يشمل ما يلي:

(أ) تقييم تنفيذ الالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

(ب) توصيات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بما في ذلك توصيات بشأن تعزيز دور لجنة المخدرات، وكذلك دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٥- توصي بأن يُقدم البيان الوزاري المشترك الى الجمعية العامة مع تقريرها في عام ٢٠٠٣ عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي؛

٦- تقرر أن تكون اجتماعاتها لما بين الدورات في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ مكرسة أيضاً للأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين وأن يعقد لما بين الدورات لذلك الغرض، اذا اقتضى الأمر، ما يصل إلى ثلاثة اجتماعات اضافية مدة كل منها يوم

السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(٢٧)</sup>

وإذ تحيط علماً بالتقرير الإثناسنوي المدمج للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،<sup>(٢٨)</sup>

وإذ تستذكر أن الدول الأعضاء سلّمت، في الاعلان السياسي، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشاركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماماً مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تستذكر أيضاً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى لجنة المخدرات، في الباب أولاً من قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بأن تعقد، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري،

وإذ تأخذ في حسابها الاتفاق الذي توصلت اليه لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين على عقد جزء من دورتها السادسة والأربعين على مستوى وزاري في عام ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجزء الوزاري هو جزء من عملية تقييم التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وفي التغلب على العقبات المصادفة،

(27) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(28) E/CN.7/2001/16.

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٢٩)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٣٠)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣٢)</sup>

وإذ تؤكد الأهمية الرئيسية في كفالة عصمة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تلاحظ أن القنب هو إلى حد بعيد المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا من بين المخدرات المدرجة في قوائم المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يساورها القلق لتزايد زراعة القنب وتعاطيه في أفريقيا، الذي هو ناجم جزئيا عن الفقر المدقع واستمرار الترويج للقنب على الانترنت بأنه مخدر غير ضار،

وإذ تدرك أن معظم الدول قد انضمت إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،

وإذ تؤكد الأهمية الرئيسية التي يتسم بها التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات،

واحد، إذا ومتى توافرت الخدمات دون تكلفة إضافية على المنظمة، وتطلب إلى الأمانة العامة اجراء استعراض متأن للميزانيات ذات الصلة ولاستخدام المرافق كهي يتسنى عقد تلك الاجتماعات؛

٧- تطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم، على نحو موقوت وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ردودها على الاستبيان الثاني الخاص بتقديم التقارير الإثناسنوية، بغية تزويد الجزء الوزاري بأحدث المعلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

٨- تدعو المشاركين في الجزء الوزاري أن يضعوا في اعتبارهم أعمال الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات، ولا سيما المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون على انفاذ قوانين المخدرات؛

٩- تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم، على نحو موقوت وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تقريره الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية؛

١٠- تطلب الى الدول الأعضاء والدول المراقبة أن تكفل تمثيلها على المستوى الملائم في الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين، وأن تشارك في ذلك الجزء مشاركة نشطة.

## القرار ٨/٤٥

### مراقبة القنب في افريقيا

إن لجنة المخدرات،

(29) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(30) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(31) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(32) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣٣)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الاتجار بالمخدرات يمكن أن تتعزّز باستخدام وسائل قانونية ابتكارية لمواجهة الأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وخصوصاً قرار الجمعية د إ-٢٠/٤ جيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المعنون "تدابير لتعزيز التعاون القضائي"، الذي يتضمن توصيات بشأن استخدام أسلوب التسليم المراقب،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الاثناسنوي الأول المدمج من المدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،<sup>(٣٤)</sup>

وإذ توجّه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٥)</sup> والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(٣٦)</sup> التي تهدف إلى تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير أمور من جملتها أساس سليم للتعاون الدولي وإجراءات فعّالة لإنفاذ

(33) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(34) E/CN.7/2001/16.

(35) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(36) المرفقات الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ومرفق قرار الجمعية ٢٥٥/٥٥.

١- تهيب بجميع الدول أن تحرص على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٣٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣٢)</sup> وعلى تنفيذ أحكامها؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء التي تتمتع بخبرة في مجال القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفي مجال برامج التنمية البديلة أن تتقاسم خبرتها مع الدول الأفريقية؛

٣- تشجّع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوافر الموارد من التبرعات، وكذلك الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المانحة، على تقديم الدعم التقني المناسب إلى مختلف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المعنية بمكافحة العقاقير غير المشروعة في أفريقيا؛

٤- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوافر الموارد من التبرعات، أن ينظر في صوغ وتنفيذ برامج مناسبة بشأن التنمية البديلة وأن يدمجها، حيثما أمكن، في البرامج التي كانت كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة قد شرعت في تنفيذها في بلدان أفريقية؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٩/٤٥

الصلوات القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الإجرام

إن لجنة المخدرات،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون، وخصوصاً على الحدود البرية والبحرية، بغية تحسين صون الأمن العام،

وإذ تلاحظ أن الجماعات الإجرامية المنظمة تقوم بعملية أيضاً في مناطق جغرافية لا يتوفر فيها لأجهزة إنفاذ القانون المعدات التقنية والتدريب على نحو وافٍ بالغرض، وأنه ينبغي وضع معايير عملياتية عامة لتلك الأجهزة لأجل تيسير التعاون الدولي،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار بالمخدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة، مع التشديد على التدابير التي يمكن اتخاذها لتعطيل الشبكات الإجرامية؛

٢- تحث، خصوصاً، الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في ميدان جمع وتحليل وتبادل المعلومات عن البنى التنظيمية للجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها وعن شبكاتها وصلاتها على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، وكذلك عن الطرق التي يجري فيها الجمع أحياناً بين الاتجار بالمخدرات وأنواع أخرى من الاتجار غير المشروع؛

٣- تدعو كل دولة عضو إلى أن تقوم، رهناً بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ووفقاً لإمكاناتها الخاصة والشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي، باتخاذ التدابير الضرورية للسماح بالتسليم المراقب وتقنيات التحقيق الخاصة الأخرى، إذا اقتضت الضرورة، كالمراقبة الإلكترونية أو أشكال المراقبة الأخرى والعمليات المقنعة، لكي تتولى السلطات الوطنية المختصة القيام بما بغية مكافحة الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية؛

٤- تدعو جميع الدول الأعضاء المعنية إلى أن تقرر استخدام أسلوب التسليم المراقب في العمليات عبر الحدودية عن طريق اعتراض المادة المتجر بها ومن ثم السماح بمواصلة نقلها في طريقها المعتاد، إما دون مسّها وإما بإبدالها

القانون بغية معالجة جميع الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بطريقة متكاملة،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون على الصعيدين الثنائي والإقليمي ومناسبة الخبرة المكتسبة على هذين الصعيدين لدى مناقشة الطرق العملية لتحسين التعاون الدولي في الجهود المبذولة للتصدي للاتجار غير المشروع،

وإذ تدرك أن تجميع عائدات ضخمة متأتية من الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر يتيسر عن طريق عمولة الأسواق وإزالة الحدود، وأن هذه الأنشطة غير المشروعة تديرها بصفة رئيسية جماعات إجرامية منظمة،

وإذ تلاحظ الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى توسيع أنشطتها غير المشروعة، التي كثيراً ما تنطوي على زراعة المحاصيل غير المشروعة، بحيث تشمل مناطق جغرافية أوسع، أو تجمع بين مختلف الأنشطة غير المشروعة،

وإذ تدرك، خصوصاً، تزايد نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الاعتماد على الشبكات الإجرامية نفسها للقيام بالعمليات التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات وعلى أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع، مثل الاتجار بالبشر والأسلحة وتهريب المهاجرين، وكذلك نزوعها إلى مساعدة بعضها بعضاً عن طريق توفير العمليات الإمدادية (اللوجستية) والدعم التنظيمي في مختلف البلدان،

واقتراناً منها بأن الصلات القائمة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة والجماعات الإجرامية المنظمة تشكل تهديداً إضافياً للأمن ونوعية الحياة، من خلال عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أنه لا يمكن مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية من قبل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية منفردة أو باستخدام الموارد المتاحة للدول الأعضاء منفردة،

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

### القرار ١٠/٤٥

#### تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق بشأن الصلات المتينة القائمة بين التجارة بخشخاش الأفيون وتمويل الإرهاب وسائر الأنشطة التخريبية،

وإذ تستذكر قرار مجلس الأمن ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي دعا فيه المجلس الإدارة الانتقالية وهيئات الحكم الخليفة لها إلى احترام التزامات أفغانستان الدولية بشتى الوسائل ومنها التعاون الكامل في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل أفغانستان ومنها،

وإذ تلاحظ أن جلسة جانبية طارئة بشأن مكافحة المخدرات عقدت في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بالاقتران مع المؤتمر الدولي بشأن تقديم المساعدة لإعادة بناء أفغانستان، اتخذ المشاركون فيها، من ممثلي الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإدارة الانتقالية لأفغانستان، آراء مشتركة بشأن مشاكل المخدرات في أفغانستان، ومن بينها الرأي القائل بأن امتلاك الإدارة الانتقالية والشعب الأفغاني زمام السعي إلى تحقيق الهدف المتوخى في إنهاء زراعة خشخاش الأفيون هو مطلب لازم لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ يساورها القلق لكون التقدير الأولي الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن

كليا أو جزئياً أو بنزع جزء منها، إلى أن تصل إلى مقصدها، بغية التعرف على هوية جميع الأشخاص الضالعين في تنظيم نشاط الاتجار غير المشروع؛

٥- تشجع الدول الأعضاء على رفع مستوى الضوابط الرقابية على حدودها البرية والبحرية بغية العمل بمزيد من الفعالية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما ينطوي عليه من صلات بسائر أنواع الاتجار غير المشروع؛

٦- تشجع على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، على الصعيد العملي، وفي أنشطة التدريب، ولغرض القيام بالتحقيقات المشتركة بحثاً عن المتاجرين الفارين؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى دراسة السبل والوسائل الرامية إلى التغلب على الصعوبات والعقبات الناتجة عن الاختلافات بين النظم القانونية الوطنية، والاتفاق عليها؛

٨- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إيلاء عناية خاصة، ضمن إطار أنشطته الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروعة، للصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار غير المشروع الأخرى، ولاستخدام تقنيات التحقيق الجديدة، حسبما يكون مناسباً، مع التشديد بخاصة على الحالات التي يجري فيها الجمع بين الاتجار بالمخدرات والأنواع الأخرى من الاتجار غير المشروع؛

٩- تطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوافر التبرعات، أن يقوم بتزويد الدول الأعضاء المهتمة بالمساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق باستخدام تقنيات التحقيق الجديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

الانتقالية، بتقديم المساعدة الفورية إلى المزارعين الأفغان، والمساهمة في صوغ استراتيجيات معيشية بديلة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد للاستعاضة عن خشخاش الأفيون كمصدر رزق للمزارعين، بناء على الدروس المستفادة من المشاريع النموذجية بشأن المحاصيل البديلة التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفي سياق استراتيجيات إنمائية أوسع نطاقا للتخفيف من وطأة الفقر؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تدعم برامج فعّالة في أفغانستان تتصدى لعودة ظهور زراعة خشخاش الأفيون الحاصلة حاليا، وتنشئ قدرة فعّالة على إنفاذ قوانين العقاقير، وتضع إطارا قانونيا وفقا للاتفاقات الدولية بشأن العقاقير غير المشروعة والجريمة والإرهاب، وترسي استراتيجيات لكسب الرزق تتيح بدائل لزراعة خشخاش الأفيون، وتصوغ برامج لخفض الطلب غير المشروع على العقاقير؛

٧- تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تساعد مفوضية الدولة العليا لمكافحة المخدرات والإدارة الانتقالية وهيئات الحكم الخليفة لها على تنفيذ حظر زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها، وأن تلتزم بالهدف الطويل الأمد المتمثل في مساعدة أفغانستان على إيجاد اقتصاد لا يقوم على تلك الأنشطة غير المشروعة؛

٨- تطلب كذلك إلى الدول الأعضاء أن تكفل أن أنشطة مكافحة العقاقير المخدرة هي مسألة متشعبة يجب إدماجها في الاستراتيجية الشاملة لإعادة بناء وتنمية أفغانستان؛

٩- تطلب كذلك إلى الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز "الأحزمة الأمنية" حول أفغانستان بغية منع الاتجار بالعقاقير غير المشروعة من إقليم أفغانستان ومنع تدفق الكيماويات السليفة إلى أفغانستان من أو عبر البلدان المجاورة لها؛

المنطقة التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون في أفغانستان يدل على أن هناك مساحة تصل إلى ٦٥ ٠٠٠ هكتار مزروعة الآن بخشخاش الأفيون الذي سيكون جاهزا للحصاد في الأسابيع القادمة،

١- تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن مشاكل زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات غير المشروع والاتجار بالمخدرات داخل أفغانستان ومنها، يمكن حلها بواسطة الجهود التي يبذلها الشعب الأفغاني بدعم من المجتمع الدولي؛

٢- ترحّب بتوقيع رئيس الإدارة الانتقالية في أفغانستان، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على مرسوم يحظر زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وتجهيزها وتعاطيتها والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛

٣- ترحّب بعزم الإدارة الانتقالية، عن وعي تام بالتزاماتها الدولية، على منع جني المحصول الحالي من خشخاش الأفيون، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم يد المساعدة في تلك الجهود؛

٤- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعزّز قدراته في أفغانستان في المجالات المواضيعية الرئيسية لمراقبة العقاقير - الإطار القانوني والقضائي وإنفاذ القانون وتحسين أسباب العيش المشروعة وخفض الطلب ورصد المحاصيل غير المشروعة - حتى يتسنى له توفير الدعم التقني اللازم، رهنا بتوفر التبرعات، إلى مفوضية الدولة العليا لمكافحة المخدرات في أفغانستان وإلى الإدارة الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وغيرها، من أجل إدراج مسألة مراقبة العقاقير كمسألة محورية في مجالي إعادة البناء والتنمية، مع إيلاء الأولوية للمناطق التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون؛

٥- تشجع الدول الأعضاء وكل المنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الإدارة



مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٩)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والتي طُلب بموجبها إلى الدول أن تستخدم تكنولوجيا حديثة لتحسين الطرائق الاجرائية والدقة الزمنية في جمع المعلومات وتعميمها، لأجل بلوغ أعلى مستوى من الدقة في النتائج المحرزة،

وإذ تدرك نتائج التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي قام به مكتب المراقبة الداخلية، وطُلب فيه إلى البرنامج أن يعزّز قدرته على جمع المعلومات من الحكومات بتوسيع نظام قاعدة البيانات الوطنية بشأن مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي؛ لكي يشمل أنشطة البرنامج الأخرى المتعلقة بجمع المعلومات،<sup>(٤٠)</sup>

وإذ تنوّه بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال تعديل النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، الذي وضعه مجلس التعاون الجمركي، المعروف أيضاً بالمنظمة العالمية للجمارك، من أجل إنشاء نظام فريد لاستبانة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١، الذي طلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات إبان دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نظام قاعدة البيانات الوطنية بشأن مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي،

١٠ - تطلب إلى كل المنظمات الدولية المعنية بإعادة بناء أفغانستان وإنمائها أن تكفل أن أنشطة مكافحة المخدرات تشكّل جزءاً أساسياً من برامجها؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تعاونه مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في إطار الجهود المتناسقة والمنسجمة المبذولة لإبادة المحاصيل غير المشروعة والمساعدة على إبدال المحاصيل وتحقيق تنمية بديلة؛

١٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

#### القرار ١١/٤٥

تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات بالمنظمات الدولية

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، تكون الدول الأطراف في تلك المعاهدات ملزمة بأن تشارك مع الدول الأخرى ومع الأمين العام ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على أساس منتظم، في كميات كبيرة من البيانات وغيرها من المعلومات عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي<sup>(٣٧)</sup> والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٣٨)</sup> والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على

(39) قرار الجمعية العامة د-١٠/٢٠-٤ ألف-هـ.

(40) E/AC.51/1998/2، الفقرات ٢٢-٣٨.

(37) مرفق قرار الجمعية العامة (د-١٠/٢٠).

(38) مرفق قرار الجمعية العامة (د-١٠/٢٠).

٥- تحث الدول الأعضاء على القيام، مستقلة أو مجتمعة، بتوسيع نطاق استخدام نظام قاعدة البيانات الوطنية، في حال توفر مقومات الاستدامة للبنية التحتية التقنية وللدعم التقني اللازمين؛

٦- تحث أيضا الدول الأعضاء على رعاية المشروع الانتقالي الذي بين مخططه الاجمالي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وعلى المشاركة فيه بنشاط وذلك حرصا على مصلحة المجتمع الدولي.

### القرار ١٢/٤٥

تسريب السلائف والقيام فورا بإبلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور وهيئة المراقبة الدولية للمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها تسريب السلائف وإساءة استعمالها من أجل صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع،

وإذ تستذكر الفقرتين ١ و ٩ (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤٢)</sup>

وإذ تستذكر التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع،<sup>(٤٣)</sup> التي اعتمدها

(42) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(43) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، باء، الباب الأول.

وإذ ترحب بمذكرة الأمانة العامة عن نظام قاعدة البيانات الوطنية،<sup>(٤١)</sup> المقدمة الى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠٠١،

وإذ تنوّه مع الارتياح بأن ممثلي الدول التسع والأربعين الحاضرين في اجتماع مجموعة مستعملي نظام قاعدة البيانات الوطنية الرابع الذي عُقد في فيينا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيدوا مواصلة العمل بالنظام،

١- ترحب بالتوصية بشأن تحقيق الحد الأقصى في فائدة نظام قاعدة البيانات الوطنية بشأن مراقبة العقاقير على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بالفصل بين وظائفه المعيارية وجوانبه المتعلقة بالتعاون التقني وجوانبه التنظيمية؛

٢- تتوافق في الرأي مع التوصية الداعية الى توسيع المهمة المسندة إلى نظام قاعدة البيانات الوطنية وكذلك نطاقه لكي يشمل جمع وتبادل ومعالجة البيانات ذات الصلة بمراقبة العقاقير على الصعيدين الوطني والدولي، وإتاحة تلك البيانات في حينها بالوسائل الالكترونية؛

٣- تطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الحسبان ضرورة استكشاف امكانية الحصول على تمويل مضمون إما من الموارد المتاحة في الميزانية العادية وإما من موارد التبرعات، واطاعة في اعتبارها الحاجة إلى توفير الأموال اللازمة لدعم الوظائف المعيارية في نظام قاعدة البيانات الوطنية والمتصلة بالحفاظ على معايير تبادل المعلومات والبيانات وتعميم هذه المعايير؛

٤- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم بتيسير وتحسين تبادل المعلومات الكترونيا فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات بينها وبين البرنامج عموما؛

(41) E/CN.7/2002/7.

٢- تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على متابعة كل هذه الحالات بتيسير التحري مع السلطات المختصة لدى البلدان المعنية، وعلى إدماج ما تخلص إليه من نتائج في التقرير السنوي للهيئة عن السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

### القرار ١٣/٤٥

تحقيق المستوى الأمثل لُنُظْم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الدول الأعضاء سلّمت، في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(٤٤)</sup> بأن العمل على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هو مسؤولية عامة ومشاركة تتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر التزام الدول الأعضاء بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،<sup>(٤٥)</sup>

(44) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٢.

(45) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣٠٣.

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية منع تسريب السلائف من قنوات التجارة المشروعة من أجل استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، بصفة ذلك عنصرا أساسيا من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

وإذ تدرك أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بمنع السلائف وتسريبها والاشتباه في تسريبها تبادلا فعّالا وفي الوقت الحقيقي بصفة ذلك عنصرا أساسيا من استراتيجية بشأن تيسير القيام بتحريات شاملة في الحالات ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك تبين الأساليب المستخدمة والكيانات الضالعة في ذلك واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة،

وإذ ترحب بارتياح بالنتائج المحرزة في تنفيذ "عملية بيربل"، التي هي المبادرة الدولية لتعقب كل شحنة من شحنات برمنغنات البوتاسيوم في التجارة الدولية،

وإذ ترحب بارتياح بالنتائج المحرزة في تنفيذ "عملية توباز"، التي هي المبادرة الدولية لتعقب كل شحنة من شحنات أميدريد الخل في التجارة الدولية،

١- تهيب بكل الحكومات والهيئات الإقليمية ذات الصلة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإرساء نظم وإجراءات تكفل القيام فورا بإبلاغ السلطات المختصة لدى كل الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتفاصيل عن أي منع للسلائف أو ضبط لها أو تسريب لها أو اشتباه في تسريبها داخل أقاليمها، وتشير الى أن العناصر ذات الصلة من اجراءات العمل الموحدة والممارسات الفضلى لكل من "عملية بيربل" و "عملية توباز" يمكن أن تستعمل كمبادئ في ذلك الخصوص؛

وإذ تشدد على الحاجة إلى بيانات يمكن التعويل عليها وقابلة للمقارنة تتيح إجراء تقييم موضوعي لطبيعة وحجم مشكلة اساءة استعمال المخدرات، كأساس لاستحداث التدابير المضادة وكذلك من أجل تقييم التقدم المحرز والدور الذي يؤديه استبيان التقارير السنوية واستبيان التقارير الإثناسنوية في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٤٤، الذي ناشدت فيه الدول أن تستعرض الآلية التي يجري بواسطتها تبويب وتقديم البيانات المتعلقة بالجزء الثاني من استبيان التقارير السنوية وأن تنظر في تعيين جهة محورية تقنية للمساعدة على تبويب البيانات،

١- تناشد الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في عام ٢٠٠٢ لكي تقدم ردودا في أوانها وشاملة على استبيان التقارير السنوية واستبيان التقارير الإثناسنوية، لكي يتسنى إجراء تحليل دقيق وذو معنى لدى استعراض التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المقررة لعام ٢٠٠٣ المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وتشجع الدول الأعضاء على ضمان قيامها بالابلاغ الكامل للبيانات المتوفرة واشراك هيئاتها التقنية ودوائرها الحكومية المختصة في اعداد ردودها على الاستبيانات؛

٢- تناشد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يلخص، في سلسلة ورقات تقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين، الحالة الراهنة لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في جميع أنحاء العالم، وتتضمن مبادئ توجيهية مرنة بشأن أفضل الممارسات، وتراعي جوانب الخصوصية الثقافية؛

وإذ تستذكر أيضا أن خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٤٦)</sup> مقدمة بصفة ارشاد للدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها، وأن دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما هو مبين في خطة العمل، هو اسداء المشورة وتقديم المساعدة، وانشاء قاعدة بيانات بشأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات، وتقديم المساعدة على انشاء نظم معلومات وطنية لرصد مشكلة اساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك المؤشرات الأساسية المعترف بها اقليميا ودوليا، وتيسير تبادل المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات،

وإذ تحيط علما بالاطار الذي وضعته الأمانة لضمان أن البرامج والمشاريع الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات تصدى تصديا كاملا للتحديات المبينة في خطة العمل،

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٢ الذي قررت فيه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي،

وإذ تضع في اعتبارها آلية المتابعة التي أنشئت بموجب قرارها ١١/٤٢ لدراسة التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تحيط علما بالتقرير الإثناسنوي الأول المدمج للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين<sup>(٤٧)</sup>،

(46) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(47) E/CN.7/2001/16.

الطلب على المخدرات غير المشروعة، وعند الامكان اتاحة امكانية الوصول إلى تلك المعلومات عبر الإنترنت والآليات المماثلة؛

٧- تطلب الى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز البرنامج العالمي لتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات لأجل وضع معايير منهجية دنيا تمكّن من جمع البيانات والمقارنة بينها على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٨- تحضُّ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمنظمات الاقليمية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالنصح بشأن طرق لجمع المعلومات عن تعاطي المواد غير المشروعة تكون مختلفة عن الطرق المتبعة في الاستقصاءات المنزلية؛

٩- تناشد الدول الأعضاء أن تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على اتخاذ التدابير المبينة في هذا القرار؛

١٠- تحث الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات للمشاريع الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات و المبينة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ التي ستوضع عملاً بالفقرة ٣ أعلاه.

### القرار ١٤/٤٥

#### دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الاثنائي

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،

٣- تناشد أيضاً المدير التنفيذي أن يعد برنامج عمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ مبيّنة تكاليفه، لكي تنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين، يستند إلى الاطار الاستراتيجي لتنفيذ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بهدف ما يلي:

(أ) تحسين نظم المعلومات الوطنية والعالمية الخاصة بالابلاغ عن الأنشطة الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال الأنشطة الرامية الى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

(ج) دعم الدول الأعضاء التي تسعى إلى الحصول على الدراية في صوغ استراتيجياتها وأنشطتها الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

٤- تناشد الدول الأعضاء أن تشجع مشاركة الأفراد على مستوى المجتمع عموماً مشاركة فعّالة في تحديد الاحتياجات الخاصة وصوغ السياسات السليمة وتقييم تعاطي المواد غير المشروعة؛

٥- تشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يروج آليات تضمن أن تكون المعلومات المستخدمة في صوغ سياسات خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة واضحة وصحيحة ويعوّل عليها وشاملة ويمكن جمعها بتكلفة منخفضة كي يكون الاطلاع عليها متاحاً لجميع الدول الأعضاء؛

٦- تشجع الدول الأعضاء، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، على تعزيز تبادل المعلومات بينها بالنظر في سبل استحداث آلية نظامية لتحديد المعلومات، ولا سيما أفضل الممارسات في الأنشطة الرامية إلى خفض

وإذ تأخذ في حسابها أن التنمية البديلة تشكل عملية متوسطة الأجل وطويلة الأجل يستعاض فيها عن الاقتصاد غير المشروع باقتصاد مشروع،

وإذ تؤكد أن التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، تشمل البنى التحتية الاجتماعية والمادية من أجل تطوير وإرساء اقتصاد منتج وقادر على المنافسة،

وإذ تدرك أنه يجب أن يكون هناك تنسيق فعال لبرامج التنمية البديلة والعمل الوقائي وإنفاذ القوانين، بغية التصدي لمختلف مظاهر مشكلة المخدرات العالمية، وفيما بين تلك البرامج، من أجل ضمان استجابة متكاملة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الضرر البيئي الناجم عن زراعة المحاصيل غير المشروعة، والذي يحدث لأسباب منها استخدام ممارسات تقنية غير ملائمة وسهولة تضرر تربة الغابات المطرية المدارية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعجيل زوال الغابات، وانجراف التربة، والتلوث، وضياع الغابات الأولية،

وإذ تسلم بأن الاستراتيجيات الوطنية لخفض وإبادة محاصيل المخدرات ينبغي أن تتضمن تدابير شاملة مثل برامج التنمية البديلة وإنفاذ القوانين وإبادة المحاصيل وأن التجربة دلت على أنه، في الحالات التي يكون فيها من يزرعون المحاصيل غير المشروعة منخفضي الدخل، تكون التنمية البديلة أكثر استدامة، وأكثر ملاءمة اجتماعيا واقتصاديا، من الإبادة القسرية للمحاصيل غير المشروعة،

١- تناشد الدول الأعضاء أن تستخدم إمكانيات التنمية البديلة استخدما أوفى، باعتبارها وسيلة ملائمة لمكافحة المخدرات وكذلك للتنمية البشرية المستدامة؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهود أكثر شمولا وإصرارا في مجال التعاون المالي والتقني بهدف تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، من منطلق

أكدت مجددا في إعلانها السياسي<sup>(٤٨)</sup> ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة،

وإذ تستذكر أيضا أن خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(٤٩)</sup> تشدد على أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة.

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٤ بشأن التعاون الدولي على القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وعلى تحقيق التنمية البديلة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،<sup>(٥٠)</sup>

وإذ تسلم بأنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها العديد من الدول الأعضاء لتنفيذ خطة العمل، وعلى الرغم من التدابير المتخذة لخفض المحاصيل المخدرة غير المشروعة وإبادة، عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها العالميان على المستويات ذاتها تقريبا،

وإذ تدرك أن من المهم إدماج برامج التنمية البديلة في استراتيجيات أوسع تهدف إلى تخفيف الفقر،

وإذ تؤكد مجددا أن تقديم الدعم، من خلال التعاون الدولي التقني والمالي، ومن خلال مشاريع جديدة إذا لزم ذلك، للجهود الهادفة إلى تحسين فعالية برامج التنمية البديلة هو أمر جوهري لاستدامة خفض المحاصيل المخدرة غير المشروعة،

(48) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠٠.

(49) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤٠٠٠ هـ.

(50) E/CN.7/2002/6.

الأمم المتحدة، وتشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة دوره الحفاز فيما يتعلق هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بهدف تمويل برامج ومشاريع التنمية البديلة وتقديم سائر أشكال الدعم لها؛

٨- تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وسائر أجهزة مراقبة المخدرات والأجهزة الانمائية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية أن تستكشف أشكالاً جديدة من المساعدة المالية لبرامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، وإمكانيات استحداث آليات تمويلية جديدة ومبتكرة؛

٩- تطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع، بالتنسيق مع المنظمات الاقليمية، مجموعة من المؤشرات التي من شأنها أن تتيح إعداد تقدير واقعي لاحتياجات التنمية البديلة؛

١٠- تحث الدول الأعضاء على أن تيسر، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، إجراء تقييم مواضيعي دقيق وشامل، في حدود الموارد الطوعية المتاحة، من أجل استبانة أفضل الممارسات في مجال التنمية البديلة، وذلك بتقييم أثر التنمية البديلة في مؤشرات التنمية البشرية وفي أهداف مراقبة المخدرات، ومعالجة المسائل الانمائية الرئيسية المتعلقة بخفض الفقر، والمسائل الجنسانية، والاستدامة البيئية، وحل النزاعات؛

١١- تحث جميع الأطراف المعنية بمشاريع التنمية البديلة على الوفاء بالتزاماتها لكي لا تتأثر ثقة المجموعات السكانية المستهدفة؛

١٢- تطلب من أجهزة التعاون الانمائي الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف أن تدرج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، في جداول أعمالها، وتشجعها على إقامة صلات وتحالفات استراتيجية أقوى فيما بينها؛

الفهم بأن ذلك التعاون يمكن أن يحقق، في الأجل الطويل، نتائج إيجابية لا تفنى بالمعايير الاقتصادية فحسب بل تضع في الاعتبار أيضاً العوامل الاجتماعية والسياسية والبيئية؛

٣- توصي بأن تحترم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة والدول التي يجري فيها تنفيذ برامج التنمية البديلة، التوازن وما يلزم من تنسيق فعال لتدابير إنفاذ القوانين والمكافحة وجهود إبادة المحاصيل والتنمية البديلة، بغية تحقيق هدف إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة أو خفضها بقدر كبير؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحث أجهزة مراقبة المخدرات والأجهزة الانمائية على زيادة تطوير استراتيجية التنمية البديلة وأن تسلط الضوء بطريقة أفضل على فوائد التنمية البديلة في تخفيف الفقر وفي تحسين الظروف الاجتماعية والبيئية؛

٥- تدعو الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي، وكذلك الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية، إلى دعم مشاريع التنمية البديلة الوقائية في المناطق المعرضة لخطر استخدامها في زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وذلك منعاً لظهور زراعة المحاصيل غير المشروعة في تلك المناطق أو انتقالها إليها من أماكن أو مناطق أو بلدان أخرى؛

٦- تحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على توسيع قاعدة الجهات المانحة له واستخدام الموارد الطوعية المتاحة بغية زيادة المساعدة المالية والتقنية التي يقدمها لبرامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، وعلى تعزيز القدرات في مقره من أجل ذلك الغرض؛

٧- تؤكد من جديد دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات، بغية زيادة فعالية التكلفة وضمان تماسك التدابير وتكميل كل من تلك الأنشطة للآخر وعدم الازدواجية بينها على كامل نطاق منظومة

إذ يساورها القلق لأن التسامح ازاء تناول العقاقير غير المشروعة قد يعرقل جهود المجتمع الدولي الرامية الى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك ضرورة الحفاظ على نهج متوازن ومتكامل في معالجة مسألة الطلب والعرض بشأن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

١- تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة؛

٢- تدعو الى تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،<sup>(٥١)</sup> ولا سيما أحكامها التي تلتزم الدول الأطراف فيها بمحصر استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية.

### القرار ١٦/٤٥

عرض المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدول العربية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الدول الأعضاء اتفقت، في الفقرة ٥ من الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها

(51) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.94.XI.5)).

١٣- تشجع الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف على جعل مكافحة المخدرات موضوعا مشتركا في جميع مكونات سياساتها، بالنظر إلى ضرورة أن تكون خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية متضمنة للتنمية البديلة بصفة عنصر أساسي؛

١٤- تقترح أن تشمل التنمية البديلة أيضا نهج الاقتصاد الكلي وجوانب أخرى أوسع وأكثر تنوعا، مثل الصناعات الزراعية الريفية والسياحة؛

١٥- تناشد المجتمع الدولي أن يدعم البرامج والمشاريع المستدامة الرامية إلى تفادي تدهور مناطق زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والعمل على استعادة الحالة الطبيعية المستدامة للمساحات المتدهورة في تلك المناطق؛

١٦- تعيد تأكيد ضرورة خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية بغية تحقيق الخفض والابادة المستدامين للمحاصيل غير المشروعة؛

١٧- تعيد أيضا تأكيد ضرورة تشجيع امكانية وصول المنتجات والمحاصيل الواردة من مناطق التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية؛

١٨- تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم تقريرا إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين عن إمكانيات استحداث آليات تمويلية ابتكارية وعن نتائج إدماج الآليات ذات الوجهة الانمائية لمكافحة المخدرات في صميم الجهود الانمائية الدولية.

### القرار ١٥/٤٥

خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة

إن لجنة المخدرات،



٢- تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يوفر الدعم اللازم، رهنا بتوفر التبرعات، للدول العربية بغية تمكينها من مواصلة تنفيذ خططها وبرامجها في مجال مكافحة المخدرات وكذلك لدعم أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات؛

٣- تهيب ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يجري، رهنا بتوفر التبرعات، تقييما للمشاكل الناجمة عن حركة شحنات المخدرات غير المشروعة عبر أراضي الدول العربية؛

٤- تهيب بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتعاون مع دول العبور ودول المقصد، بتنسيق الجهود للتوصل الى حلول ملائمة للمشاكل التي تثيرها المخدرات غير المشروعة في الدول العربية.

#### القرار ١٧/٤٥

تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكد مجدداً أن العمل على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هو مسؤولية مشتركة تتطلب نمحاً متكاملًا ومتوازنًا،

وإذ تستذكر أن الجمعية العامة أنشأت، في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووسّعت ولاية لجنة المخدرات لتمكينها من العمل كهيئة تشريعية للبرنامج وصندوقه،

الاستثنائية السابعة عشرة،<sup>(٥٢)</sup> على زيادة جهودها ومواردها لتكثيف التعاون الدولي والعمل المنسق، بناء على مبدأ المشاركة في المسؤولية، بما في ذلك ما يلزم الدول المتأثرة من تعاون ومساعدة في الميادين الاقتصادية والصحية والاجتماعية والقضائية وميدان إنفاذ القانون، عندما تطلب ذلك، بغية تعزيز قدرات الدول على التصدي للمشكلة من جميع جوانبها،

وإذ تستذكر أيضاً أن الجمعية العامة دعت الدول، في الفقرة ٣٨ (هـ) من برنامج العمل العالمي الذي اعتمدهت الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، الى أن تنظر في اتخاذ تدابير منها توسيع نطاق التعاون الاقتصادي والتقني دعماً لإبدال المحاصيل، وتنفيذ برامج للتنمية الريفية المتكاملة وغيرها من البرامج الاقتصادية والتقنية التي تستهدف خفض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع،<sup>(٥٣)</sup>

وإذ يساورها قلق لتزايد عدد البلدان النامية المتضررة من حركة المخدرات غير المشروعة عبر أراضيها بسبب موقعها الجغرافي، إضافة الى المشاكل التي تواجهها الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، التي تشكو من موارد محدودة،

واقتراناً منها بأن التعاون الدولي ينبغي أن يكون حجر الأساس في الجهود الرامية الى معالجة ذلك التطور المثير للقلق،

١- تهيب بالدول والوكالات والمنظمات الدولية والاقليمية أن تنظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية الى الدول العربية بغية تمكينها من تنفيذ الخطط والبرامج التي تعدها في مجال مكافحة المخدرات؛

(52) مرفق قرار الجمعية العامة د-١٧/٢.

(53) الباب الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة د-١٧/٢.

التاريخ، استناداً إلى قرار اللجنة ١٦/٤٤ والتوصيات الواردة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة؛

٣- تهيب بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الآتية الذكر وأن يطور الإصلاحات الراهنة؛

٤- تؤكّد مجدداً دورها التشريعي في عملية وضع ميزانية برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يشمل أموراً منها إسداء المشورة إلى البرنامج في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية الإنشائية وإدارة موارد البرنامج، على أساس الأولويات التي تضعها الدول الأعضاء ومع مراعاة عمل وحدة التخطيط والتقييم وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقرر عقد اجتماع للجنة ما بين الدورات، على أساس سنوي، للنظر في تلك المسائل، إذا ومتى توافرت الخدمات اللازمة دون تكبد المنظمة أي تكلفة إضافية، وتطلب من الأمانة العامة إجراء استعراض متأن للميزانيات ذات الصلة ولاستخدام المرافق للتمكن من عقد الاجتماع السنوي ما بين الدورات؛

٥- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ييسّر ذلك بتقديم إرشادات فنية وموجزة وآنية، وعند الاقتضاء تقارير إلى كل الدول الأعضاء؛

٦- تقرر أنه يجوز للاجتماع ما بين الدورات المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، عند الاقتضاء، أن يسدي النصح إلى اللجنة بشأن الطرائق التي تتبناها لأجل الوفاء بمهامها في هذا الخصوص؛

٧- تنوّه باستهلال الاجتماعات المشتركة غير الرسمية للبلدان المانحة والمستفيدة، وتؤكد ضرورة الحرص على أن يكون شكل تلك الاجتماعات موافقاً لروح الفقرة

وإذ تستذكر أيضاً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، في قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بتدابير لتعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٦/٤٤ الذي دعت فيه إلى أشياء منها مواصلة تحسين الإدارة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء من أجل الإسهام في تنفيذ البرامج على نحو معزّز ومستدام،

وإذ تشجعها الجهود المبذولة لتعزيز الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة حول أولويات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وإدارته، كما يشجعها إنشاء لجنة البرامج والمشاريع ووحدة التخطيط والتقييم،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الحادية والأربعين<sup>(٥٤)</sup> وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٥٥)</sup> التي تضمنت توصيات بشأن تعزيز لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تأخذ في الحسبان الاهتمام المتجدد بتحسين الدور الإشرافي للهيئات التشريعية في منظومة الأمم المتحدة، حسبما هو وارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٥٦)</sup>،

١- تؤكّد مجدداً قرارها ١٦/٤٤، وتدعو إلى مواصلة تنفيذ ذلك القرار من قبل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولجنة المخدرات؛

٢- تحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة الإصلاحات المضطلع بها حتى هذا

(54) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

(55) A/56/83 و A/56/689.

(56) A/57/58.

ولزيادة الترععات لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك صندوق الأغراض العامة؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يبادر في أقرب وقت ممكن إلى إعداد تقرير عن تقييم ميزانية الدعم والأموال المرصودة للأغراض العامة لدى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، يحتوي على خيارات بشأن تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به، بمراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية،<sup>(٥٥)</sup> وذلك لكي يتسنى للجنة أن تبدأ مناقشة تقريره في واحد من أقرب اجتماعاتها فيما بين الدورات وأن تحتتم تلك المناقشة في دورتها السادسة والأربعين، على أن يوضع في الاعتبار الطابع الطوعي للترععات إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٤- ترحب بتقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ١٦/٤٤ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"<sup>(٥٧)</sup>؛

١٥- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## الفصل الثاني

### مناقشة مواضيعية: إقامة شراكات للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية

٤- نظرت اللجنة، في جلساتها ١٢١٦ و١٢١٧ المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ٣ من

٣ من قرار اللجنة ١٦/٤٤، وعلى اجتناب الازدواجية في الجهود المبذولة في اجتماعاتها فيما بين الدورات؛

٨- تؤكد مجدداً دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في القيام بالتنسيق وتوفير القيادة الفعلية فيما يخص جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات، وذلك بغية زيادة فعالية التكاليف وضمان الاتساق في العمل، وكذلك التنسيق والتكامل وعدم الازدواجية في تلك الأنشطة عبر منظومة الأمم المتحدة بأكملها، كما تشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وخصوصاً بالعمل مع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي؛

٩- ترحب بما تم حتى هذا التاريخ من تنفيذ لنظام الإدارة المالية المعتمد، لكي يُتاح المجال لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والدول الأعضاء لتقدير تكلفة أنشطة البرنامج العملية وتأثيرها وفعاليتها بطريقة منفتحة، وبغية الإسهام في تنفيذ نظام الميزنة على أساس النتائج، والتطلع قدماً إلى مواصلة تطوير النظام؛

١٠- تدعو إلى مواصلة التحسين في إدارة شؤون الموظفين والاختيار للتعيين، بمراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، وذلك بغية مواصلة تعزيز روح الموظفين المعنوية وكفاءة وفعالية أداء موظفي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتطلب إلى الأمانة توفير المعلومات عن الوظائف الموجودة في البرنامج؛

١١- تحث جميع الحكومات على تقديم الدعم إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك الدعم المالي، إلى أكمل مدى ممكن؛

١٢- تنوّه بزيادة عدد ترتيبات التشارك في التكاليف، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل الجهود، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوسيع قاعدة الجهات المانحة،

والإقليمي والمحلي، والالتزام السياسي إزاء مكافحة المخدرات والالتزام المالي الطويل الأجل.

٦- وأقرت اللجنة بأن مناطق زراعة المحاصيل غير المشروعة لها سمات مشتركة. فعالبا ما تكون هذه المناطق ناقصة النمو وتفتقر إلى البنية التحتية والخدمات وتقطنها جماعات فقيرة مهمشة. وفي بعض الحالات تكون للحكومات سيطرة محدودة على هذه المناطق. وأشار إلى المشاكل الناجمة عن افتقاد الأمن في بعض هذه المناطق. وجرى الاعتراف بوجود جماعات إجرامية وصلات محتملة بالإرهاب.

٧- وكان هناك اتفاق على أن الالتزام السياسي والدعم المحلي لمكافحة المخدرات أساسيين لتحقيق النجاح واستدامة التنمية البديلة. فينبغي للحكومات أن تشارك في عملية التنمية البديلة وأن تدعمها عن طريق برامج التنمية الزراعية و/أو الريفية. ومن الضروري وجود إطار مؤسسي على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والمحلية) لإدامة منجزات التنمية البديلة في الأجل الطويل. وأكد عدة متحدثين على الدور الهام للقيادات الدينية وغيرها في دعم عملية التنمية البديلة.

٨- وأكد جميع المتحدثين أهمية مشاركة المجتمعات المحلية بنشاط في عملية التنمية البديلة. واعتبر خلق إحساس بالملكية عاملا حاسما فيما يتعلق بالاستدامة. ومن الكلمات الأساسية الأخرى التي برزت أثناء المناقشة حرية الإرادة والتمكين. وسيقت أمثلة للدور الهام الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت جهات ناشطة في دعم التنمية البديلة. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى إيجاد توازن بين دعم ملكية المجتمع المحلي ومشاركته من ناحية وبناء قدرات المؤسسات الحكومية من ناحية أخرى.

٩- وأقرت اللجنة أن التنمية البديلة في حاجة إلى أن تأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الخاصة

جدول أعمالها، المعنون "مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إباددة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: (أ) تعزيز برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية في إطار التعاون الدولي؛ الخبرة المكتسبة في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وبرامج المساعدة التقنية الثنائية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في المناطق المختلفة؛ (ب) استدامة برامج التنمية البديلة لإباددة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو خفضها بدرجة كبيرة: الصلات بالتعاون الدولي والإطار السياسي، بما في ذلك الالتزام الطويل الأجل بدعم '١' القضاء على الفقر؛ '٢' والوصول إلى الأسواق؛ '٣' والمبادرات لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛ '٤' ومبادرات إنفاذ القوانين بوصفها مكملة للتنمية البديلة؛ '٥' وحماية البيئة؛ والنهج المقارنة والخبرات المكتسبة في مناطق مختلفة". وأنشئ فريقان من الخبراء، أحدهما لمناقشة البند ٣ (أ) والآخر لمناقشة البند ٣ (ب). وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الخبراء الذين يتشكل منهم كل فريق.

## ألف- المداولات

٥- عرض أعضاء فريقَي الخبراء مختلف وجهات النظر والنهج إزاء التنمية البديلة استنادا إلى الخبرات والدروس المستفادة على المستوى الوطني. واستبان هؤلا مبادئ أساسية يمكن أن تسهم في تعزيز التنمية البديلة المستدامة. وسلّم أعضاء فريقَي الخبراء والمندوبون بأن الاستدامة تشمل جوانب كثيرة. وفي أثناء المناقشة، جرى التمييز بين الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية. وناقشت اللجنة أيضا الحاجة إلى خدمات اجتماعية، ودور المجتمع المدني وتعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني

١٢- وأشار عدة ممثلين إلى ضرورة وجود توجه سوقي في التنمية البديلة. وينبغي لدى تحديد المحاصيل أو المنتجات الأخرى البديلة أن توضع سلسلة الإنتاج الكاملة في الاعتبار. وينبغي توافر الشروط الأساسية لإقامة سلاسل إنتاج يكتب لها الصمود. وأشار بعض الممثلين إلى أن مسألة إمكانية وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. وأشار بعض المتحدثين إلى ضرورة وجود طلب فعلى على المنتجات لأن دعم المنتجات لن يكون أمرا مستداما، وأكد آخرون على أهمية توفير الظروف الملائمة للاستثمار الخاص، وإلى قيمة المحاصيل الدائمة طوال العام، وأهمية تحسين تكنولوجيات الإنتاج الزراعي.

١٣- وجرى التأكيد على أن مكافحة المخدرات مسؤولية مشتركة وعالمية، تتطلب تعزيز التعاون الدولي. وأشار على وجه التحديد إلى المنظمات المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية، ومنها البنك الدولي، التي تستطيع أن تؤدي دورا متزايدا.

١٤- واعتبر الدعم المالي المستمر ضروريا لنجاح التنمية البديلة. فطالب عدة ممثلين بإيجاد آليات تمويل مبتكرة من أجل التنمية البديلة. وأشار أحد الممثلين إلى الحاجة إلى استخدام الأموال المحدودة المتاحة للتنمية البديلة بشكل فعال، وإلى إمكان خفض التكاليف العامة. وأشار بعض الممثلين إلى الدعم المحدود للغاية الذي يقدم للحد من زراعة القنب في أفريقيا.

١٥- وقيل إن من المهم أن تصبح التنمية البديلة جزءا من نهج متكامل إزاء مكافحة المخدرات والتخطيط الطويل الأجل لذلك. وينبغي أن يشتمل هذا النهج على الحد من العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات ورئي أيضا أن من الضروري دمج التنمية البديلة في التخطيط الإنمائي الوطني، بما في ذلك تخطيط المساعدة الإنمائية. ودُكرت

بزارعي المحاصيل المخدرة غير المشروعة. فليس هناك نموذج وحيد للتنمية البديلة، حيث إنها تحتاج إلى مواءمتها مع الظروف الخاصة الوطنية والإقليمية أو حتى المحلية وإلى أن تأخذ الموارد المتاحة في الحسبان. وأكد عدة خبراء أن التنمية البديلة ليست مجرد إحلال بسيط للمحاصيل، بل إنها تنمية لاقتصاد مشروع ولبنية أساسية اجتماعية. وذكّر أنه من أجل القضاء على الزراعة غير المشروعة، ينبغي ألا يكون التركيز على الزراعة فحسب، بل ينبغي أن يشمل أيضا سبل خلق فرص عمل خارج الزراعة، في مجال السياحة على سبيل المثال.

١٠- وشدد كثير من الممثلين على الحاجة إلى إدراج التنمية البديلة في الجهود المبذولة لتخفيف وطأة الفقر. وذكّر أن التنمية البديلة لم تنجح دائما في بلوغ الجماعات المستضعفة والمهمشة، وأن عدم الاعتراف بدور هذه الجماعات كثيرا ما أضعف فعالية جهود التنمية البديلة واستدامتها. وذكّر آخرون من الممثلين وأعضاء فريق الخبراء أن تخفيف وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عنصران أساسيان في مكافحة تعاطي المخدرات وأن تنمية النظم الاقتصادية المستدامة ينبغي أن تسير جنبا إلى جنب مع تنمية الرفاهية الاجتماعية.

١١- وكان ثمة اتفاق على ضرورة إنفاذ القوانين لإحداث تخفيض مستدام في زراعة المحاصيل غير المشروعة. فالمساعدة الإنمائية المستدامة، بما في ذلك في مجال التنمية البديلة، ينبغي أن يخطط لها بالتنسيق الوثيق مع جهود الإبادة وإنفاذ القوانين. وذكّر أحد الخبراء أن التنمية البديلة لا ينبغي أن تكون مشروطة بقضاء مسبق على الزراعة غير المشروعة، كما لا ينبغي إنفاذ تخفيض تلك المحاصيل إلا إذا تعززت بالقدر الكافي مكونات مشروعة لاستراتيجيات سبل الرزق. ورأى بعض الممثلين أن التنمية البديلة لن تنجح دون تهديد بالإيقاف أو بالاستئصال الجبري؛ وأشار غيرهم إلى ضرورة إقرار الثقة والتعاون أولا.

تتخذ الدول الأعضاء قرارا بشأن الآلية التي تضطلع بهذا التقييم.

#### باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٠- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ مشروع قرار منقحا عنوانه "دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الانمائي" (E/CN.7/2002/L.21/Rev.1) مقدما من اسبانيا واكوادور وألمانيا واندونيسيا وأنغولا وايران (جمهورية-الاسلامية) وايرلندا وايطاليا وباكستان والبرتغال وبوليفيا وبيرو وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب افريقيا والدانمرك والسنغال وسوازيلند والسويد وغامبيا وفنلندا وفيت نام وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وميانمار والنرويج. (للاطلاع على نص هذا القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٤/٤٥).

#### الفصل الثالث

#### الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده في الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه

٢١- نظرت اللجنة أثناء جلستها ١٢١٨ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ٤ من جدول أعمالها المعنون "الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده في الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه".

٢٢- وقد تحدث في الجلسة ممثلو كل من المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

أفغانستان باعتبارها مثلا لبلد ينبغي فيه إدماج التنمية البديلة ضمن الجهود الأوسع للتنمية وإعادة البناء. وأشار عدة ممثلين إلى أن للتنمية الشاملة جوانب اجتماعية واقتصادية وبيئية. وذكرت الحاجة إلى مراعاة الاستدامة البيئية والسعي إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والمضي في ترشيد الاستفادة منها.

١٦- وأكد بعض المتحدثين على أهمية التنمية البديلة الوقائية نظرا لإمكانية إزاحة الزراعة غير المشروعة. وقيل إن التنمية البديلة الوقائية تشمل التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، والبنى التحتية الطبيعية والبنى التحتية (الخدمات) الاجتماعية ومكافحة تعاطي المخدرات، والحد من الطلب غير المشروع عليها، وجانب إنفاذ القوانين.

١٧- وجرى التأكيد على ضرورة استمرار رصد واستعراض برامج التنمية البديلة. وأشار أيضا إلى أن ثمة حاجة لوجود آلية رصد وتقييم ذاتية في المشاريع. وينبغي ألا يركز التقييم على مؤشرات الأثر الاقتصادي كالدخل، فحسب، بل يراعي أيضا مؤشرات اجتماعية، مثل ظروف المعيشة.

١٨- وأشار بعض الممثلين إلى أنه مع التسليم بقيمة التنمية البديلة فإن إمكاناتها الكاملة لم تستغل إلا جزئيا. وينبغي أن ينصب التركيز على تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة. وينبغي أن تنظر المنظمات الدولية والثنائية والوطنية في تخصيص مزيد من الأموال لبناء الدراية والقدرات في مجال التنمية البديلة.

١٩- وقدم اقتراح يدعو إلى إجراء تقييم مواضيعي للتنمية البديلة يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ويشمل هذا برامج التنمية البديلة على الساحة العالمية، التي تنفذها الوكالات الوطنية والدولية. ويشمل التقييم أيضا بحث أثر التنمية البديلة كي يمكن تحديد أفضل الممارسات والظروف الملائمة لتنمية بديلة فعّالة. وينبغي أن

## ألف- المداولات

في تقديمه كل من الأرجنتين واسبانيا وإيطاليا وبوليفيا وسلوفاكيا والفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وأبلغ أحد ممثلي الأمانة اللجنة بأنه لم تُرصد في الباب ٢٧ واو من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أي موارد لتغطية الاحتياجات الإضافية. وقال انه في ضوء عمليات خدمات المؤتمرات التي شهدتها فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، حيث سجلت زيادة كبيرة في النفقات، لن يكون من الممكن استيعاب الاحتياجات الإضافية إلى خدمات المؤتمرات المترتبة على الطلبات الواردة في مشروع القرار المنقح، بل يتعين تغطية تلك الاحتياجات من اعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة. وبناء على ذلك، جرى تعديل مشروع القرار المنقح لكي لا تكون هناك احتياجات إلى خدمات المؤتمرات يلزم تغطيتها باعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة.

٢٦- واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار المنقح، بصيغته المعدلة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/٧).

## الفصل الرابع

**متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملة عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين**

٢٧- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢١٥ المعقودة في ١١ آذار/مارس وجلستها ١٢١٨ المعقودة في ١٣ آذار/

٢٣- أشار أحد الممثلين إلى أن الجزء الوزاري يوفر فرصة لتقييم الاجراءات التي اتخذتها الحكومات تنفيذاً لخطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً. وهو سيكون بمثابة مناسبة مناسبة للحكومات لكي تجدد التزامها بالغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة. وتحتاج مثل هذه المناسبة إلى مكان واسع بما فيه الكفاية لاستيعاب جميع المشاركين. واقترح تنظيم عدد من اجتماعات المائدة المستديرة في هذه المناسبة. وأفيد بأن موضوع البحث سيحدد أثناء الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات. كما أفيد بأن التقرير الـ ١٣ سنوي للمدير التنفيذي بشأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ خطط العمل سيكون معروضا على الجزء الوزاري.

٢٤- ورأى الممثلون الآخرون أنه ينبغي استعراض تنظيم الجزء الوزاري بعناية، وأيدوا عقد اجتماعات مائدة مستديرة للنظر في التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأفادوا بأن التقرير الذي ستقدمه اجتماعات المائدة المستديرة إلى الجلسة العامة سيشكل التقرير الرئيسي للجزء الوزاري. وأكدوا على ألا يكون هناك أي اعلان سياسي اضافي. كما أيد أحد الممثلين بقوة عقد الجزء الوزاري كجزء لا يتجزأ من دورة اللجنة.

## باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في مشروع قرار منقح عنوانه "الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة" (E/CN.7/2002/L.11/Rev.1) شارك

واستثمار مواردها فيها. وأشارت ممثلة أحد البلدان إلى أن حكومتها على استعداد لتقاسم ما اكتسبته من خبرات ومعارف ناجحة في ميدان التنمية البديلة مع البلدان الأخرى.

٣٠- وأشار عدة ممثلين إلى أن استراتيجية المراقبة الوطنية في بلدانهم قد أخضعت للمراجعة بغية تضمينها خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وسنت تشريعات جديدة لتعزيز التعاون القضائي، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٥٨)</sup>. وأعيدت هيكلة السلطات القضائية لكي تكون في وضع أفضل للتصدي لمشكلة المخدرات. وأبلغ عدة ممثلين عن التدابير المعتمدة لمواجهة غسل الأموال.

٣١- وأشار عدة ممثلين إلى المبادرات المتخذة على الصعيد الاقليمي لتعزيز التعاون على مواجهة مشكلة المخدرات. كما أشير إلى الجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) والصين سعياً وراء جعل منطقة آسيان خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥ من خلال تنفيذ خطة عمل اقليمية. وأوضحوا أن آليات أخرى، كمذكرة التفاهم دون الاقليمية لمراقبة المخدرات التي وقّعت عليها تايلند وجمهورية لاوس الديمقراطية والصين وفيت نام وكمبوديا وميانمار واليوندسيب، قد أدت إلى تعزيز التعاون على صعيد العمليات، الأمر الذي أفضى إلى حدوث زيادة في المضبوطات من المخدرات وفي اعتراض عمليات غير مشروعة تضطلع بها شبكات رئيسية للاتجار

مارس ٢٠٠٢، في البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملية عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين". وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2002/6).

٢٨- وأدلى بكلمة ممثلو اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتركيا والمكسيك واكوادور وتايلند وجمهورية ايران الاسلامية والاتحاد الروسي وجنوب افريقيا وسلوفاكيا وفنزويلا واليابان. وأدلى بكلمة أيضا مراقب استونيا. وقدم ممثل كولومبيا عرضا سمعيا - بصريا عن الاجراءات التي اتخذتها حكومته لتنفيذ خطة العمل.

## المداولات

٢٩- أبلغت اللجنة بالاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأشار عدد من الممثلين، بصفة خاصة، إلى الموارد التي استثمرتها حكوماتهم في تنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء). وقد حظيت المبادرات المتخذة بالدعم عن طريق المساعدة التي قدمتها المنظمات الدولية والمصادر الثنائية. وأشاد عدة ممثلين باليوندسيب على ما قدمه من مساندة إلى حكوماتهم دعماً للتنمية البديلة في المناطق التي تعاني من زراعة المحاصيل المخدرة بصورة غير مشروعة. وأبلغ بعض الممثلين عن النجاح الذي حققته حكوماتهم من خلال التزامها الثابت بالتنمية البديلة

(58) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).



تعاطي المخدرات وفي مراقبة السلائف. وفي إطار مجموعة الستة زائد اثنين التي تضم كلا من أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان والصين وطاجيكستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة، تم اعتماد خطة عمل اقليمية للتصدي لمشكلة المخدرات الناشئة من أفغانستان. وعقدت فيما بعد اجتماعات لدول مجموعة الستة زائد اثنين من أجل متابعة تنفيذ خطة العمل الاقليمية، وخصوصا لتعزيز تقاسم المعلومات وتطوير التدريب الحاسوبي وتعزيز مراقبة السلائف، ولا سيما تهديد الخلل. أما في المناطق الأخرى، فقد عقدت اجتماعات على المستوى الوزاري لتشجيع التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين وأسهمت في تحقيق نجاحات في العمليات.

## الفصل الخامس

### خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة

٣٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٢٠ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ٦ من جدول أعمالها، المعنون "خفض الطلب على المخدرات: (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه) عن طريق الحقن بالمخدرات". وكان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه) عن طريق حقن المخدرات (E/CN.7/2002/2) و (Corr.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن وقاية الشباب من تناول العقاقير الترفيهية وفي أوقات الفراغ (E/CN.7/2002/3).

٣٦- وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمانة عن مداورات اللجنة الجامعة، التي كانت قد نظرت في البند ٦ من جدول الأعمال أثناء جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ١١

بالمخدرات وفي مراقبة السلائف. وفي إطار مجموعة الستة زائد اثنين التي تضم كلا من أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان والصين وطاجيكستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة، تم اعتماد خطة عمل اقليمية للتصدي لمشكلة المخدرات الناشئة من أفغانستان. وعقدت فيما بعد اجتماعات لدول مجموعة الستة زائد اثنين من أجل متابعة تنفيذ خطة العمل الاقليمية، وخصوصا لتعزيز تقاسم المعلومات وتطوير التدريب الحاسوبي وتعزيز مراقبة السلائف، ولا سيما تهديد الخلل. أما في المناطق الأخرى، فقد عقدت اجتماعات على المستوى الوزاري لتشجيع التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين وأسهمت في تحقيق نجاحات في العمليات.

٣٢- وأعرب عدة ممثلين عن انشغال حكوماتهم ازاء الوضع في أفغانستان. وأعربوا عن دعمهم للإدارة الانتقالية الأفغانية ودعوا اليوندسيب إلى مواصلة القيام بدور فعال في دعم المبادرات الرامية إلى التصدي لزراعة خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة. وجرى التعبير عن دعم قوي للمبادرة التي اتخذها اليوندسيب لرصد زراعة خشخاش الأفيون.

٣٣- وأشار عدة ممثلين إلى الجهود التي تبذلها حكوماتهم لتنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع (قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ ألف). وأوضحوا أن المنشطات الأمفيتامينية أصبحت تشكل مصدر انشغال رئيسي للعديد من بلدان جنوب شرق آسيا كما أشاروا إلى المبادرات الاقليمية المتخذة لتعزيز التعاون على التصدي للخطر الذي تمثله تلك المواد.

٣٤- وأكد عدد من الممثلين أن خفض الطلب على المخدرات لا يزال يشكل المرتكز الأساسي للنهج المتوازن الذي دعت اليه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأبلغ عدة ممثلين اللجنة بالتدابير المتخذة لمواجهة

## ١- التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

٣٨- أبلغ ممثل للأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، مع الإشارة خصوصا إلى انتشار الإيدز وفيروسه عن طريق الحقن بالمخدرات. ولوحظ أن تقرير الأمانة عن هذا الموضوع (E/CN.7/2002/2 و Corr.1) يستند إلى الردود على استبيان التقارير السنوية (الجزء الثاني)، مدعومة بمعلومات من مصادر أخرى مشار إليها. وأوضح ممثل الأمانة أن نسبة الردود على استبيان التقارير السنوية (الجزء الثاني) كانت قليلة وأن المعلومات المقدمة لم تكن دائمة كاملة. وألقى ممثل الأمانة الضوء على بعض الخطوات الملموسة التي اتخذت لتحسين تقديم التقارير من الدول الأعضاء، مثل الصيغة المنقحة والمبسطة الجديدة من استبيان التقارير السنوية، والمساعدة المقدمة إلى البلدان التي يقدم الخدمات إليها حاليا البرنامج العالمي المعني بتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات. وأضاف أن الدول الأعضاء يمكنها تحسين الإبلاغ بتنسيق جهودها على الصعيد الوطني وبتحديد جهات محورية تقنية للتعاون الوثيق مع الأمانة بشأن المسائل المضمونة.

٣٩- ولوحظ أن التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات يلخص الأنماط والاتجاهات في مجال تعاطي العقاقير. ولوحظ أيضا أن أنماط تعاطي الهيروين لا تزال مستقرة في كثير من المناطق التي يوجد فيها استقرار سكاني منذ زمن طويل، ولكن أبدو قلق متزايد بشأن انتشار التعاطي بين فئات جديدة، وخصوصا فئة الشباب. كما أبدو قدر كبير من القلق بسبب ارتفاع معدلات التعاطي في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي، والارتباط بينه وبين وباء الإيدز وفيروسه. ولا يزال تعاطي الكوكايين مشكلة المخدرات الرئيسية في القارة الأمريكية، مع ازدياد تعاطيه في بعض أنحاء الكاريبي وأمريكا الوسطى،

آذار/مارس ٢٠٠٢. وأحاطت اللجنة علما ببيان أدلى به نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (يونايدز) بشأن مسألة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (فيروس الإيدز) لدى متعاطي المخدرات. وألقى كلمة ممثلو كل من إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ومصر وإكوادور وبيلاروس ونيجيريا والصين وأستراليا وتركيا وباكستان والولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والهند وأفريقيا وإسبانيا وكندا والبرازيل وبوركينا فاسو وكولومبيا وكوبا وفرنسا واليونان والمكسيك وهولندا والمملكة المتحدة. كما ألقى كلمة المراقبون عن إسرائيل وبنما وهنغاريا وميانمار ونيوزيلندا.

## الف- المداولات

٣٧- بسبب التداخل بين المسائل التي ناقشتها اللجنة الجامعة في إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٦، جرت المداولات بشأن هذين البندين الفرعيين بالتزامن في الجلسات العامة. وجرى التنويه بأن التقرير السنوي للأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات هو وثيقة قيّمة لتيسير مناقشات اللجنة. وحدد كثير من الوفود تأكيد التزام حكوماتهم بالإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤)، وباستحداث نهج متوازن في مراقبة العقاقير. وسلّم أيضا على نطاق واسع بأهمية مسألة الإصابة بفيروس الإيدز بين متعاطي العقاقير، وأثنى على اليونايديز لإسهامه في مداولات اللجنة. وجرى إبلاغ اللجنة بالتطورات الراهنة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والردود على تلك التطورات في شتى البلدان.

ستتحسن لدى استخدام الصيغة المنقحة من استبيان التقارير السنوية (الجزء الثاني). وقال إن الاتحاد الأوروبي يشجع اليونديسيب على مواصلة جهوده النشطة لتيسير تقديم الدول التقارير في حينها وبدقة عن الأنماط والاتجاهات في مجال تعاطي المخدرات. وأعلم ممثل تركيا اللجنة بأنه سوف تُجرى في تركيا، بمساعدة من اليونديسيب، دراسة استقصائية وطنية عن طبيعة تعاطي المخدرات ومداهها، وستشكل تلك الدراسة جزءاً مهماً من جهود بلده الرامية إلى تحقيق الأهداف المتوخاة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. ونوّه ممثل نيجيريا بأن دراسة تقدير سريع لتعاطي المخدرات أجريت مؤخراً في بلده وفرت للحكومة معلومات قيّمة. وقد أثارت تلك الدراسة مسألة تتعلق بتناول الشباب مواد إدمانية محلية غير خاضعة للمراقبة، مما يعتبر مجالاً مهماً يتطلب المزيد من التقصي من جانب منظمة الصحة العالمية.

٤٢- وأشار العديد من الممثلين إلى ما لشبكات المعلومات التقنية والجهات الخورية الوطنية من أهمية في تمكين الدول من تحسين جمع وتحليل البيانات عن أنماط واتجاهات تعاطي المخدرات. وأشارت اللجنة الجامعة، في تقريرها إلى التأيد الذي نالته آليات التنسيق تلك في العديد من القرارات التي اعتمدها اللجنة، وإلى أن تلك الآليات يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تحسين نوعية الردود على استبيانات التقارير السنوية. وأبلغ ممثل جمهورية جنوب أفريقيا اللجنة بأن جمع البيانات هو عنصر أساسي في الاستراتيجية الوطنية بشأن المخدرات في بلده. وذكر أن قيمة جمع البيانات لتوفير المعلومات للردود تتبدى في استبانة حيوب صغيرة من متعاطي المخدرات بالحقن أخذت تنشأ في المناطق الحضرية. وأبلغ ممثل اكوادور والمراقب عن بنما عن إنشاء جهات محورية وطنية لجمع البيانات، وأكد أهمية المشاركة في آلية الإبلاغ الإقليمية التي تظطلع بتنفيذها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

حيث تبين من خلال بيانات بعض الاستقصاءات المدرسية وجود معدلات تعرّض عالية. كما تشير تقارير واردة من أمريكا الشمالية إلى استقرار معدلات التعاطي بل تناقصها هناك. وعلى الصعيد العالمي، لا يزال القنب المخدر غير المشروع المتعاطى على أوسع نطاق، وقد أبلغ معظم البلدان عن استقرار أو تناقص معدله. أما ازدياد تعاطي الميثامفيتامين فهو مدعاة إلى القلق بصفة خاصة في جنوب شرقي آسيا، حيث لوحظ اتجاه صاعد مستمر. ويبدو أن تعاطي عقار النشوة (إكستاسي) أخذ يتفشى إلى مناطق أخرى، وأخذ يشكل اتجاهها يدعو إلى القلق بصفة خاصة في أمريكا الشمالية، في حين ظل المعدل مستقراً ولكن واسع الانتشار في أوروبا.

## ٢- جمع البيانات وتقييمها

٤٠- أثنى العديد من الممثلين على التقرير المقدم من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وأعربوا عن تأييدهم لدور اليونديسيب في مواصلة جمع البيانات عن تعاطي المخدرات وتقديم التقارير عنها، وخصوصاً البيانات العالمية المستمدة من استبيان التقارير السنوية. وأبرزت في هذا السياق أيضاً فائدة التقرير الاثناسنوي المدمج للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً. وأكد ممثل أستراليا على أهمية امتثال الدول لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق القرار د ٢٠/٢)، وكذلك بالرد على الاستبيانات في الوقت المناسب لإتاحة المجال لليونديسيب لتحليل البيانات المستخلصة واعداد التقارير عنها.

٤١- ولاحظ ممثل اسبانيا، متحدثاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي، انخفاض معدل الردود على استبيان التقارير السنوية، لكنه أعرب عن اعتقاده بأن معدلات الردود

العقاقير، ولا تؤيد جهود تقليل الضرر التي تشجع على ذلك التطبيع. وتؤيد الولايات المتحدة أيضا رأي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن أي محاولة للاستهانة بخطورة ظاهرة تعاطي المخدرات أو التهوين من شأنها أو تجاهلها بتسمية هذا التعاطي "تناول المخدرات" أو "استهلاك المخدرات" ينبغي مقاومتها بشدة. وفي بيان مقدم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أعرب عن قلق مماثل إزاء مشكلة تعاطي المخدرات لدى الشباب وكذلك تصوّر تعاطي المخدرات وكأنه سلوك عادي. وشدد المراقب عن إسرائيل أيضا على القلق بشأن الاتجاهات الجديدة في تعاطي المخدرات، ومنها ما يسمى "ثقافة الاحتفالات الصاخبة" ("rave culture")، وتوافر عقار النشوة (إكستاسي)، وازدياد تعاطي الكوكايين. وأعيد الإعراب عن الاعتقاد بأن الزخم الرئيسي للأنشطة المتوحاة يجب أن ينصب على تكوين موقف لدى الشباب يساعد على رفض تعاطي المخدرات. وفي حال الإخفاق في ذلك، فيلزم التوسع في توفير العلاج للشباب. ونوّه المراقب عن هنغاريا بأهمية تزويد الشباب بمهارات اتخاذ القرارات لكي يتفادوا مشاكل المخدرات، وأهمية إقناع الشباب بمناقشة مشاكلهم مع البالغين.

#### ٤ - المعالجة وإعادة التأهيل

٤٤ - أبلغ عدة ممثلين عن وضع استراتيجيات وبرامج وطنية في بلدانهم بشأن المعالجة وإعادة التأهيل أو تحديث الموجودة منها. وفي حين أشير إلى الصعوبات المرتبطة بارتفاع مستوى الموارد اللازمة لتطوير خدمات المعالجة وإعادة التأهيل، وبضرورة توسيع نطاق هذه الخدمات لتشمل المناطق التي تفتقر إلى خدمات كافية، أفيد بأن المبادرات الجديدة تنزع إلى التركيز على تنويع الخدمات وتوسيع نطاقها. أما بالنسبة إلى تنويع الخدمات، فقد وصف ممثلو اكوادور وجنوب أفريقيا ومصر والمراقب عن بنما شبكات الخدمات الخاصة بمعالجة الإدمان على تعاطي

وتتيح تلك الآليات للبلدان أن تتشارك في الخبرات وتوفر لها نماذج مشتركة لجمع البيانات. وأشار ممثلا اسبانيا ومصر إلى ضرورة تقديم البيانات في حينها عن الاتجاهات الجديدة في مجال تعاطي المخدرات، وبخاصة لدى الشباب. وأعلم ممثل الهند اللجنة بأن بلده يعمل على توسيع نطاق أنشطته الخاصة بجمع البيانات، باعتبار ذلك جزءا من التزامه المستمر بالإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. ونوهت ممثلة الولايات المتحدة أيضا بأهمية جمع البيانات؛ وأضافت أن الأنشطة الخاصة بالأبحاث سوف تحظى بالدعم باعتبار ذلك جزءا من زيادة الاستثمار في أنشطة خفض الطلب على المخدرات.

#### ٣ - تعاطي الشباب العقاقير لغرض الترفيه

٤٣ - أُثني على المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة للتقرير الذي قدّمه عن وقاية الشباب من تناول العقاقير الترفيهية وفي أوقات الفراغ (E/CN.7/2002/3). ولاحظ ممثل اسبانيا أن أنماط التعاطي تتغير بسرعة وأن ذلك يستدعي إقامة نظم لكشف الاتجاهات الجديدة وإتاحة المجال لتطوير ردود مناسبة عليها. ونوّه أيضا بأن التشارك في الخبرات، وبخاصة مع البلدان التي تعتبر تلك الظاهرة جديدة بالنسبة لها، هو وسيلة قيّمة بصفة خاصة. وقيل إنه ينبغي لليونسكو أن يقوم بدور محوري في تشجيع الحوار واستبانة وتعميم الدروس التي استخلصتها الدول الأعضاء في استحداث ردود فعّالة على مشاكل تعاطي العقاقير لدى الشباب. ومن تلك الردود إشراك مراكز الترفيه والمجتمعات المحلية والأسر والمدارس وأجهزة إنفاذ القوانين. ونوّهت ممثلة الولايات المتحدة أيضا بالأهمية التي تعلقها حكومة بلدها على تلك المسألة. وقالت إنه، مع أن المدير التنفيذي ذكر في تقريره أن تعاطي المخدرات غير المشروعة قد أصبح أكثر رواجاً لدى التيار الرئيسي من الشباب فإن حكومة الولايات المتحدة لا تشجع أو تقبل فكرة تطبيع تعاطي

منهجيات من أجل التدخل والعلاج في وقت مبكر في حالات تعاطي المنشطات الأفيونية ومن أجل إسداء المشورة إلى متعاطي المخدرات ترفيها عن النفس.

#### ٥ - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه) وتعاطي المخدرات

٤٥ - نوه نائب المدير التنفيذي لبرنامج "يونايديز"، بالدعوة الموجهة إلى يونايديز للمشاركة في مداوات اللجنة، فوصفها بأنها تجسد ازدياد أهمية دور اليونديسيب كعضو في أسرة يونايديز. ولاحظ أن اليونديسيب عندما انضم إلى يونايديز في عام ١٩٩٩ كجهة راعية مشاركة، فإنه بذلك وجه رسالة إلى العالم بأن تعاطي العقاقير والإصابة بفيروس الأيدز هما من دواعي القلق الخطيرة الشأن لدى الأمم المتحدة. وقال ان الفضل يعزى إلى كل أسرة يونايديز، لكون اليونديسيب أحرز تقدما كبيرا في إدماج أنشطة الوقاية من فيروس الأيدز في المسار الرئيسي لجدول الأعمال بشأن مكافحة المخدرات. وقد صدر تأكيد آخر لمدى التصميم العالمي على التصدي لفيروس الأيدز وتعاطي المخدرات، وذلك من جانب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين التي عقدت من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ومع ذلك، حدث في كثير من أرجاء العالم تقبل جيد من الناحية النظرية لموضوع خفض الطلب على المخدرات والأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات، بيد أن تحويل هذا إلى واقع ملموس تخلف بسبب نقص الإرادة الاجتماعية والسياسية. ويجب أن تعمل سياسات مكافحة المخدرات على تقليل - وليس زيادة - المخاطر المحتملة في الإصابة، احتمالات إصابة متعاطي المخدرات بفيروس نقص المناعة البشرية، كما إن أنشطة الوقاية من فيروس الأيدز يجب ألا تؤدي، بسبب الإهمال، إلى الترويج لتعاطي العقاقير. وأشار إلى ضرورة التعرف على أوجه التضارب

المخدرات وإعادة تأهيل المدمنين في بلدانهم، والتي تشتمل على مجموعة من خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات القائمة على المجتمع المحلي والخدمات المتخصصة في العيادات الخارجية ومصحات الإقامة الداخلية. وأفيد بأن خدمات المعالجة توفرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في كل من بنما ومصر؛ وفي بنما، استخدمت الأموال المصادرة من موجودات المتاجرين بالمخدرات لأجل دعم خدمات المعالجة وإعادة التأهيل التي توفرها المنظمات غير الحكومية. وأبلغ المراقب عن إسرائيل عن تطوير خدمات تركز على احتياجات شرائح معينة من السكان، كالنساء والشباب اليافعين. وقال ممثل اكوادور ان حكومة بلده أدرجت في استراتيجيتها موضوع استحداث خدمات لأجل متناولي العقاقير المحتجزين. كما أبلغ ممثل الصين عن توسيع المرافق الخاصة بمعالجة حالات التسمم الإدماني وإعادة تأهيل المدمنين في بلده، وكذلك عن استهلال برنامج بشأن بدائل المخدرات في سياق خطة عمل البلد المعنية بالإيدز وفيروسه. وقال ممثل الهند ان حكومة بلده أولت اهتماما كبيرا للتدخلات القائمة على المجتمع المحلي، وللتصدي للمشاكل الطبية المرتبطة بتعاطي المخدرات، كما أولت اهتماما كبيرا لاعادة التأهيل، التي تعتبرها الهند في أهمية الوقاية من فيروس الأيدز. وعرضت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية الأهداف التي أقرتها حكومتها لخفض عدد متعاطي المخدرات في البلد، وهي تشتمل على تقليص عدد متعاطي المخدرات بنسبة ١٠ في المائة خلال سنتين، ثم تقليص العدد بنسبة ٢٥ في المائة خلال ٥ سنوات. ومن بين التدابير المعترم الاضطلاع بها للمساعدة على تحقيق تلك الأهداف تحقيق زيادة هامة في التمويل من أجل التوسع في خدمات المعالجة. وأفاد ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأنه حدثت زيادة في الطلب على المعالجة في سنة ٢٠٠١، حيث بلغ عدد متعاطي المخدرات ٣٥ ٠٠٠ شخص. وأوضح ممثل اسبانيا أن ثمة حاجة إلى تعزيز البحوث بشأن إيجاد

أخرى أيضا، مثل الوقاية والمعالجة. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى الدور الغالب لانتقال العدوى بفيروس الايدز عن طريق الاتصال الجنسي في بلده. وقال إن هناك حاجة في هذا المضمار إلى إجراء دراسات من أجل تفهّم أفضل للصلة بين كل من تعاطي المخدرات بدون حقن وتعاطي الكحول وانتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الاتصال الجنسي.

#### ٦- التوصل والتعاون

٤٧- من بين المواضيع التي تكررت مناقشتها أثناء مداورات اللجنة الحاجة إلى التنسيق والتواصل بين الدول الأعضاء لتيسير وضع استجابات أفضل لخفض الطلب على المخدرات. ولاحظ المراقب عن بنما، أن برامج خفض الطلب تحتاج إلى نهج متكامل يُشرك كلا من الحكومة والمجتمع المدني. وردد متحدثون آخرون هذا الرأي. وتم أيضا التأكيد مرارا على الدور الذي يستطيع الیونديسيب أن يؤديه في تيسير مثل هذا التوصل. وأهاب ممثل نيجيريا بالیونديسيب أن يصوغ مزيدا من أوجه التآزر في عمله ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات ذات الصلة للتصدّي لهذه المشكلة المتفاقمة ولإتاحة المجال لتعميم أفضل الممارسات بطريقة دقيقة ومناسبة من حيث التوقيت. وأكد ممثل باكستان على الحاجة إلى تحديد أولويات لأنشطة خفض الطلب ضمن برامج الیونديسيب، وشدد على وجوب أن تولي اللجنة اهتماما خاصة لمشكلة تعاطي المخدرات في دول العبور، والعناية في الوقت نفسه بالنظر في حالة تعاطي المخدرات في العالم بطريقة شمولية. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه ينبغي إدراج برامج خفض الطلب في البرامج الاجتماعية الأوسع نطاقا المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية، وأن يتبع فيها نهج يشمل المشاركة والشراكة مع المجتمع المحلي على أوسع نطاق.

المحتملة بين هديفي خفض تعاطي المخدرات ومكافحة فيروس الايدز ثم التغلب عليها.

٤٦- ورحّب عدة ممثلين بإعلان الالتزام بشأن الايدز وفيروسه، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين (مرفق قرار الجمعية دا-٢٦/٢). واقترح ممثل بيلاروس أن يضطلع الیونديسيب واللجنة بدور فعال في تنفيذ الإعلان المذكور. وقال إن مشكلة الحقن بالمخدرات في بلده آخذة في التفاقم، إذ أن ما يزيد على ثلاثة أرباع حالات الإصابة بالايديز أو فيروسه يمكن أن تُعزى إلى تلك الطريقة في انتقال العدوى. وأضاف قائلا ان هناك حاجة شديدة إلى الدعم من الیونديسيب من أجل تنويع خدمات معالجة متعاطي المخدرات، كما ان هذا الدعم موضع ترحيب كبير. وهناك أيضا حاجة إلى التعاون الدولي والتشارك في اتباع أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية. ورحّبت ممثلة أستراليا بإسهام يونايديز في هذه الدورة الراهنة للجنة، سواء في اللجنة الجامعة أو في جلسات اللجنة بكامل هيئتها. ولاحظت أن الإصابة بفيروس الايدز هي واحدة من أشد المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات. وقالت ان برامج توفير معدات حقن معقمة لمتعاطي المخدرات بالحقن يشكل جزءا هاما من النهج الذي تتبعه استراليا لتخفيف العواقب السيئة لتعاطي المخدرات. وأوضح ممثل اليابان بأن مما يعدّ مساويا في الأهمية العناية بخفض تعاطي المخدرات كوسيلة لخفض الضرر الذي يسببه هذا التعاطي. وقال إن إبدال إبر الحقن ليس هو الحل الصحيح، بل يمكن أن يسفر هذا عن زيادة في تعاطي المخدرات. وهناك أيضا شكوك في أن تقلل برامج إبدال إبر الحقن من معدل وقوع الإصابة بفيروس الايدز في الأمد الطويل، وبخاصة في البلدان التي تقلل بها معدلات الحقن بالإبر بين متعاطي المخدرات. وأعرب ممثل الهند عن تقديره التام للاهتمام البالغ بمشكلة العدوى بفيروس الايدز بين متعاطي المخدرات، بيد أنه أوضح أيضا أنه من الأهمية بنفس الدرجة التصدي لجوانب

أولوية. وبناء عليه فإن هذا مجال تكمن فيه إمكانات كبيرة من أجل تطوير الأنشطة. وأما فيما يتعلق بالوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فهناك حاجة إلى زيادة تكثيف وشمول الأعمال المضطلع بها، في حين تزايدت الأنشطة استجابة إلى تنامي دور اليونديسيب كجهة مشاركة في رعاية برنامج "يونايديز". وعلى وجه الخصوص، أشير إلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ مبادرات في آسيا الوسطى وجنوب شرقي آسيا وأجزاء من أوروبا الشرقية.

#### باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ مشروع قرار منقحا عنوانه "الجهود الرامية الى تقليل أثر الطلب غير المشروع على المخدرات في الجريمة المنظمة" (E/CN.7/2002/L.5/Rev.1) مقمدا من الأرجنتين واستونيا واكوادور واندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب افريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وشيلي والفلبين وكولومبيا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٣/٤٥).

٥٠- واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع قرار منقحا عنوانه "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز وفيروسه) في سياق تعاطي المخدرات" (E/CN.7/2002/L.3/Rev.1) مقمدا من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا واستونيا واندونيسيا وأوكرانيا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك وسلوفاكيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية)، السويد، فييت نام وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

#### ٧- إطار أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات دعما لخطة العمل لأجل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٤٨- أشير إلى أن الأمانة أعدت، بناء على طلب من اللجنة، تحليلا للأنشطة الجارية بشأن خفض الطلب والتي يتضمنها الإطار المفاهيمي للتوجيه الاستراتيجي الصادر بموجب الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل لتنفيذ الإعلان. وتضمن التحليل استعراضا للولايات المسندة إلى اليونديسيب وللمبادئ الناظمة لتصميم المشاريع وتحليل الميزانيات. وعرضت الاستنتاجات التي خلصت إليها عملية التحليل عرضا مواضيعيا وتركزت حول تحليل النواقص والاحتياجات. وقد حددت الاستراتيجيات المعنية بتطبيق أفضل الممارسات من حيث إنها استراتيجيات تتطلب قدرا إضافيا من التأكيد في هذا الصدد. ففي مجال جمع المعلومات كانت الحاجة الأولية هي قيام الدول الأعضاء باستثمار الموارد في المشاريع الجارية والمشاريع قيد الإعداد المدرجة في البرنامج العالمي المعني بتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات. وعلى وجه الخصوص، اعتبر من الأولويات توسيع نطاق العمل ليشمل كلا من شمال أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية. وفيما يتعلق بالوقاية، أشير إلى ضرورة تعزيز الأنشطة التي تركّز على قابلية التعرّض للإصابة، وعلى الحاجات الخاصة والمنشطات الأمفيتامينية. ويصدق هذا أيضا على كل من المبادئ التوجيهية بشأن اتباع أفضل الممارسات وأعمال المشاريع. وفي مجال المعالجة وإعادة التأهيل، كان الاستنتاج الرئيسي هو أنه، مع إحراز تقدم في مجال أفضل الممارسات، ثمة حاجة ملحة لزيادة مستوى الأنشطة الموضوعية في الميدان. وجرى أيضا تبين المسائل الخاصة بمعالجة متعاطي المنشطات والشباب من متعاطي العقاقير، باعتبارها حاجات ذات

## الفصل السادس

### الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة

٥٣- نظرت اللجنة أثناء جلسيتها ١٢٢٠ و ١٢٢١ المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ٧ من جدول أعمالها، المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة: (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: '١' التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛ '٢' مكافحة غسل الأموال؛ '٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اباده المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة". وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة العامة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2002/4 و Corr.1 و Add.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن المساعدة الدولية المقدمة الى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات (E/CN.7/2002/5).

٥٤- وقدّم أحد ممثلي اليونديسب عرضا سمعيا بصريا عن الوضع العالمي فيما يتعلق باتجاهات الاتجار بالمخدرات وعرضها، وعن نتائج أعمال اللجنة الجامعة. وألقى كلمة ممثلو أستراليا واسبانيا وفنزويلا وألمانيا وبوليفيا وتركيا وبيلاروس وجنوب افريقيا وجمهورية كوريا وهولندا والصين ونيجيريا واليابان وإكوادور والجمهورية التشيكية

والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١/٤٥).

٥١- واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع قرار منقحا عنوانه "خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة" (E/CN.7/2002/L.22/Rev.1) مقدما من الأردن والبرتغال وبوركينا فاسو وتركيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك والسودان والسويد وغامبيا وغانا والفلبين وفنلندا وكولومبيا ولبنان ومصر والمكسيك والنرويج ونيجيريا واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٥/٤٥). وعقب اعتماد هذا القرار أدلت ممثلة الولايات المتحدة بكلمة لتسجيل قلق حكومتها العميق من أن القرار المعتمد لا يؤكد أهمية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ولا يبين أن السياسات والممارسات التي لا تتفق وهذه المعاهدات انما تنال من تنفيذها ومن الجهود المبذولة للتصدي للمشكلة العالمية الخاصة بالمخدرات.

٥٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار بعنوان "تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2002/L.20) مقدما من اثيوبيا وأوكرانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وايرلندا وايطاليا وباكستان والبرتغال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب افريقيا ورومانيا وسلوفينيا وغانا والفلبين وفنزويلا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفنلندا وكندا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٣/٤٥).



العالمي، حيث ظلت بلدان في أوروبا الغربية، وأساسا هولندا، هي المورد الأساسي لهذه المواد.

٥٦- وأعرب الممثلون الذين تحدثوا بشأن البند ٧ عن القلق ازاء الوضع المتطور في أفغانستان وإمكانية العودة الى الانتاج الكبير غير المشروع للأفيون في هذا البلد. وطالب ممثل اسبانيا، متحدثا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، باستجابة دولية قوية للزيادة الأخيرة المتجددة في انتاج الأفيون في أفغانستان، تراعي الجوانب الانسانية وتضمن استدامة تخفيض انتاج الأفيون في هذا البلد. وأبلغ ممثل ألمانيا للجنة عن مبادرة حكومته للمساعدة في اعادة بناء الشرطة المدنية في أفغانستان، وتعهد ممثلون آخرون بدعم حكوماتهم لمثل هذه المبادرات. وفي ضوء الحالة الراهنة في أفغانستان شجّع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يسهم في الجهود الرامية الى الحفاظ على استراتيجية "الحزام الأمني" وبرامجه في البلدان المجاورة.

٥٧- وفيما يتعلق بالهيروين، قال ممثل استراليا ان نقص الهيروين في بلده، بعد أن كان متوافرا بكثرة منذ أواخر عام ٢٠٠٠ وطيلة عام ٢٠٠١، أدى الى زيادة أسعاره وتدني نقائه والى انخفاض ملحوظ في الوفيات الناجمة عن تناول جرعات مفرطة من الهيروين.

٥٨- ولاحظ عدة متحدثين أن حجم الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية كان متزايدا بسرعة في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا. والنوعان الرئيسيان من المنشطات الأمفيتامينية اللذان يتجر بهما في هذه المنطقة الفرعية هما الميثامفيتامين والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA). وأفاد ممثل استراليا أن الضبطيات من النوعين ازدادت ازديادا كبيرا خلال عام ٢٠٠١. ولاحظ ممثل اليابان استمرار تدفق الميثامفيتامين الى بلده. وأفاد أيضا عن الاتجاه الصاعد في ضبطيات العقار MDMA في بلده. وأبلغ المراقب عن نيوزيلندا للجنة أنه قد حدث ارتفاع حاد في صنع

والهند وأوكرانيا. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن هنغاريا وبنما والمغرب وأوروغواي والأردن وميانمار ونيوزيلندا.

## ألف- المداولات

### ١- خفض عرض المخدرات غير المشروعة

٥٥- أفاد أحد ممثلي الأمانة للجنة بأن عرض الهيروين على نطاق عالمي انخفض بقدر كبير خلال عام ٢٠٠١، والسبب الأساسي هو الانخفاض الحاد في انتاج الأفيون في أفغانستان خلال ذلك العام. غير أن انتاج الأفيون ارتفع من حديد في أفغانستان في عام ٢٠٠١. أما تطورات الاتجار بالمخدرات التي قيّمت حتى عام ٢٠٠٠ فتعكس زيادة ضخمة في عمليات ضبط الهيروين على الصعيد العالمي، ويفترض أن ذلك نتيجة لذروة انتاج الأفيون الهائلة في أفغانستان خلال عام ١٩٩٩. وواصلت أسعار الهيروين تراجعها في أمريكا الشمالية وفي أوروبا الغربية. ويقدر أن انتاج الكوكايين في عام ٢٠٠١ سار في اتجاه السنوات السابقة حيث ظلت كولومبيا البلد الرئيسي المنتج للكوكايين. وفي عام ٢٠٠٠، هبطت ضبطيات الكوكايين في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وهما السوقان الاستهلاكيتان الرئيسيتان لهذه المادة. وفي المنطقتين الفرعيتين المذكورتين استمر استقرار أسعار الكوكايين أو تناقص. أما عن القنب، فقد زادت ضبطيات حشيشة القنب زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٠، في حين ظلت عمليات ضبط راتنج القنب مستقرة. ولأول مرة منذ عدة سنوات ثبت صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار فيها على نحو غير مشروع. وفي حالة بعض المنشطات، مثل الميثامفيتامين في أمريكا الشمالية والأمفيتامين في أوروبا الغربية، كانت هناك اتجاهات تناقصية. غير أن الاتجاهات في ضبط الميثامفيتامين ظلت صاعدة في شرق وجنوب شرق آسيا. وأخيرا أظهر الاتجار بالمواد الشبيهة بعقار "إكستاسي" زيادة كبيرة على المستوى

المتحدثين أمثلة على التدريب التخصصي الذي توفره مؤسساتهم الوطنية، مثل التدريب على التحقيقات المالية وتقنيات اعتراض المخدرات، وتدريب كلاب كشف المخدرات. وأبلغ ممثلًا تركيا ونيجيروا اللجنة بأن حكومتيهما تدعمان أكاديميات التدريب الإقليمية التي تقدم تسهيلات لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين. وأبلغ ممثل تركيا اللجنة بأن الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة تقدم تسهيلات لتدريب موظفي إنفاذ القوانين من بلدان المنطقة، بما في ذلك أفغانستان.

٦١- وأفاد عدد من المتحدثين عن إنشاء وحدات وطنية لمكافحة المخدرات واعتماد خطط عمل واستراتيجيات وطنية لتكون عناصر رئيسية في جهود مكافحة المخدرات. وأفاد المراقب عن هنغاريا عن إنشاء شعبة جديدة لمكافحة المخدرات. وأفاد المراقب عن الأردن اللجنة عن اعتماد خطة وطنية لمكافحة المخدرات اشتملت على مبادئ توجيهية للمؤسسات الحكومية وللتنظيمات غير الحكومية بشأن التعاون الهادف إلى الحد من الطلب على المخدرات وعرضها على نحو غير مشروع، كما شدد على أهمية إجراء دراسات بحثية في مجال تفهيم العوامل الكامنة وراء مشاكل المخدرات. وأشار إلى تزايد عدد الحكومات التي تنشئ أفرقة عمل مشتركة بين الوكالات لزيادة التركيز على تفكيك تنظيمات الاتجار بالمخدرات والجريمة العابرة للحدود وعلى ملاحقة أعضاء تلك التنظيمات. وأفيد بأن هذا النهج أكثر فعالية إذ يجمع الموارد التشغيلية وسلطات الاستخبارات والسلطات المنشأة قانونا.

٦٢- وأبرز عدد من المتحدثين أهمية الجمع المنتظم للبيانات وتحليلها منهجيا في دعم استراتيجيات المنع التي تقودها الاستخبارات وتزويد الحكومات بمعلومات عن الاتجاهات الراهنة في أنماط المخدرات والجرائم كي يمكنها من اتخاذ أكثر التدابير فعالية في التصدي للمشاكل المتصلة بالمخدرات والجريمة.

الميثامفيتامين سرًا في بلده. ولاحظ ممثل الجمهورية التشيكية تنامي مخاطر المواد من نوع العقار "إكستاسي" في بلده. وأفاد المراقب عن بنما بأن الاتجار بعقار النشوة قد زاد زيادة كبيرة في بلده. كما أفاد ممثل هولندا عن التطورات الأخيرة في عرض المخدرات غير المشروعة وخصوصا عن وضع خطة عمل ترمي إلى الحد بقدر كبير من إنتاج العقار "إكستاسي" وتوزيعه في بلده. ولاحظ المراقب عن الأردن انتشار المنشطات الأمفيتامينية وسائر العقاقير الاصطناعية في غربي آسيا.

٥٩- ولدى مناقشة التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالمخدرات كان هناك تركيز على التعاون الدولي. وذكرت عملية بيربل (Purple)، وهي برنامج لتعقب الشحنات الفردية من برمنغام البوتاسيوم، وهي إحدى السلائف، وعملية توباز (Topaz)، وهي برنامج مماثل خاصة بتعقب أنهيدريد الخليك، وهو سليفة أخرى، باعتبارهما من الأمثلة على المبادرات الناجحة التي تتطلب التعاون الدولي. وأبلغ ممثل الصين والمراقب عن ميانمار اللجنة عن أنشطة تعاون شملت الصين وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند. وكان من بين تدابير مكافحة المخدرات الإضافية التي ذكرت، توفير التدريب للشرطة، ونشر المعلومات وتبادلها بانتظام، ومكافحة السلائف، وجهود مكافحة غسل الأموال، وتفكيك المختبرات السرية، واتفاقات التعاون الوطنية المتعلقة بالشرطة والجمارك والصناعات الكيميائية والدوائية وقطاع الصحة. ولاحظ ممثل أستراليا أن التعاون الدولي وبناء الشراكات من العناصر الرئيسية في السياسات الفعالة المتعلقة بمكافحة المخدرات. وفي ظل تزايد العولمة طالب ممثل فنزويلا، متحدًا نيابة عن أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، برد دولي متضافر على مشكلتي المخدرات غير المشروعة والجريمة.

٦٠- ولوحت أن التدريب ضروري لجهود التصدي الفعال للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وقدم بعض

## ٢- تدابير مكافحة غسل الأموال

٦٥- ومن بين القضايا التي تناولتها الأفرقة العاملة المتخصصة في هذه الاجتماعات: تزايد التهديد الذي تمثله المنشطات الأمفيتامينية؛ ومراقبة السلائف ومكافحتها؛ وسبل تحسين التنسيق والفعالية في الجهود المبذولة لانفاذ القوانين؛ والوضع في أفغانستان؛ والتعاون على تبادل الاستخبارات؛ والتحديات التي تُثيرها الجرائم الالكترونية أمام انفاذ القوانين.

٦٦- وأفضت مناقشة هذه المسائل الى توصيات بشأن ما يلي: تبادل الاستخبارات وانشاء مراكز اتصال وطنية لتنسيق الاستخبارات وتبادلها؛ وتعزيز تبادل المعلومات وتحسين تقنيات التحقيقات لمكافحة غسل الأموال؛ وتوفير الحكومات الموارد الكافية للتصدي للجرائم القائمة على التكنولوجيا الرفيعة والجرائم الالكترونية؛ ودعم انشاء هيئة وطنية لإنفاذ القانون في أفغانستان؛ وتحسين تدريب موظفي انفاذ القانون في عدد من المجالات يشمل بيان وتحديد حاملي المخدرات والسلائف الكيميائية.

٦٧- وأفاد ممثل أستراليا عن نتائج الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ. وأفاد ممثل تركيا عن نتائج الاجتماع الخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا.

### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٨- وافقت اللجنة في جلستها ١٢٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابرة للمخدرات" (E/CN.7/2002/L.17/Rev.1)، وكان مقمدا من إثيوبيا والأرجنتين واکوادور وأنغولا وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا

٦٣- أبلغ عدد من المتحدثين للجنة عن تدابير اتخذت مؤخرا من أجل مكافحة غسل الأموال. فأفاد المراقب عن أوروغواي عن تنفيذ تشريع جديد يهدف الى توفير التدريب لموظفي القضاء والنيابة وأجهزة انفاذ القانون، بالاضافة الى إذكاء الوعي في أوساط المصارف بالتزامهم القانونية عن الابلاغ عن المعاملات المشبوهة. وأفاد متكلمون آخرون عن انشاء وحدات استخبارات مالية في بلدانهم لتحديد المعاملات المصرفية المشبوهة لإحالتها الى جهات انفاذ القانون للتحقيق.

### ٣- الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

٦٤- لوحظ أن الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات عقدت أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠١ واجتماعا واحدا في عام ٢٠٠٢، وهي: الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريببي، وعقد في بنما سيتي من ٢ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ والاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، وعقد في سيدني، أستراليا، من ١٥ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ والدورة السادسة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، وعقدت في أبو ظبي من ٤ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ والاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، وعقد في نيروبي من ٢٦ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ والاجتماع الخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، وعقد في فيينا من ١٥ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

الاتحاد الروسي واسبانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيرلندا والبرتغال وبلجيكا وتايلند وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانرك وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٠/٤٥)

٧٢- ونظرت اللجنة، في نفس الجلسة، في مشروع قرار منقح عنوانه "تعزيز تدابير التعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2002/L.4/Rev.2) مقدم من أستراليا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسوازيلند وغامبيا والفلبين وفيت نام وكندا ولبنان وميانمار ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقال أحد ممثلي الأمانة إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجه، في قراره ١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، إلى الأمين العام طلبا ماثلا للطلب الوارد في مشروع القرار المنقح وقدم في ذلك الحين بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة. وأشار البيان إلى توقع الأمانة بأن تتوفر الأموال اللازمة لدفع تكلفة سفر وإقامة المشاركين في كل من الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات من موارد خارجة عن الميزانية. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار المنقح ينبغي الملاحظة بأن الأمانة تتوقع هنا أيضا أن تُوفر الموارد اللازمة لسفر وإقامة المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات من موارد خارجة عن الميزانية.

٧٣- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٢/٤٥)

وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفينيا وسوازيلند وشيلي والصين وغامبيا وغانا وفنزويلا وكرواتيا وكينيا ولبنان وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهنغاريا واليمن. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثاني.)

٦٩- واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع قرار منقح عنوانه "الصلات القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الإجمام" (E/CN.7/2002/L.14/Rev.1) مقدما من اسبانيا واستونيا وأوكرانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وغامبيا وفنلندا وكرواتيا وكندا والكونغو وكينيا ولبنان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا واليابان واليونان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٩/٤٥)

٧٠- واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع قرار منقح عنوانه "عرض المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدول العربية" (E/CN.7/2002/L.23/Rev.1) مقدما من الأردن وتونس والجمهورية العربية الليبية والسودان والعراق ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٦/٤٥)

٧١- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون" (E/CN.7/2002/L.16/Rev.2) مقدما من

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ (E/INCB/2001/1)؛

(ب) السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2001/4).

٧٦- وألقى كلمة استهلاكية كل من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والرئيس المشارك لعملية "توباز". كما ألقى كلمة ممثلو اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والصين وكازاخستان وأستراليا والولايات المتحدة والمكسيك والدانمرك ونيجيريا وفنزويلا واسبانيا وكولومبيا واليابان وفرنسا وكندا والهند وجمهورية كوريا واندونيسيا والبرغال وكولومبيا. كما ألقى كلمة المراقبون عن بنما والسويد وبلجيكا وماليزيا وبولندا وهنغاريا وناميبيا وأذربيجان وسلوفينيا وسويسرا وميانمار. وألقى كلمة أيضا كل من المراقب عن منظمة الصحة العالمية والمراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

#### ألف- المداولات

##### ١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١

٧٧- قدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١، فسّط الضوء على آثار التكنولوجيا الجديدة في الاتجار بالمخدرات والتحديات التي تواجه إنفاذ قوانين المخدرات. وأفاد بأنه، بالرغم مما جلبته العولمة والتكنولوجيا الجديدة من منافع لا تحصى للمجتمع، فإن المنافع الناجمة عن هذه الظواهر يقوم بتقويضها أفراد وجماعات إجرامية ممن يسعون الى تحقيق مكاسب غير

٧٤- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "التسليم المراقب" (E/CN.7/2002/L.7/Rev.1) مقمدا من الأردن واسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وتايلند وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك سلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وغامبيا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/٤).

#### الفصل السابع

##### تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

٧٥- نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها ١٢١٤ و ١٢١٥ المعقودتين في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ٨ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات: (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛ (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: '١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بطرق غير مشروعة؛ '٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛ (د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

السيبرانية كمثال على التنسيق التشريعي والتعاون الدولي على التحري في الجرائم التي ترتكب أو يتيسر ارتكابها عبر الحدود بالوسائل الالكترونية والملاحقة على تلك الجرائم. وأحاطت اللجنة علما باقتراح الهيئة أن يُنظر في وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن الجريمة السيبرانية. غير أن بعض المشاركين أشاروا إلى أن وضع صك من هذا القبيل سيكون من السابق لأوانه وأن من الأفضل تقرب ما تسفر عنه التطورات الإقليمية، مؤكدين أنه ينبغي للحكومات أن تبذل كل ما في وسعها من أجل التصدي للجريمة السيبرانية. وبما أنه ينبغي أيضا استخدام الانترنت لتعميم معلومات موضوعية عن المخدرات، دعت الحكومات إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لترويج استخدام الانترنت بطريقة آمنة. واقتُرِح أن تبحث اللجنة مسألة التكنولوجيا الجديدة والاتجار بالمخدرات في إطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال.

٨٠- وشاطرت اللجنة الهيئة قلقها بسبب عودة ظهور زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان. وأفيد بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود الإدارة الانتقالية لأفغانستان الرامية إلى إيجاد قدرات على إنفاذ القانون ومراقبة المخدرات من أجل مكافحة زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات وتجهيزها وتعاطيتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٨١- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم للفجوة الآخذة في الاتساع بين السياسات الحكومية والتنفيذ الفعلي للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات فيما يخص القنب. وأعرب عن آراء مفادها أن تخفيف التدابير الرقابية على القنب ليست الطريق القويم لمعالجة مشاكل تعاطي المخدرات في بلدان عديدة. فثمة مشاكل صحية واجتماعية كبيرة تقترن بتعاطي القنب، وما من شك في أن التخفيف من التدابير الرقابية سيزيد في تعاطي ذلك المخدر وفي آثاره الضارة. وأشار إلى أن الجهود الرامية إلى تقليص زراعة

مشروعة. وناشد الحكومات أن تسنّ تشريعات وتضع هياكل تنظيمية ملائمة من أجل التحري في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات التي ترتكب في بيئات الكترونية وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وأشار إلى سريان نظام المعاهدات الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بالوضع في أفغانستان، حيث بدأت تستأنف زراعة خشخاش الأفيون. ودعا اللجنة إلى بحث مسألة مراقبة القنب بالتفصيل بغية ضمان تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١.

٧٨- وأشادت اللجنة بالهيئة وأمانتها لإعدادهما تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ الذي قدم صورة شاملة للاتجاهات الحديثة في مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وفي استعمال هذه المواد والاتجار بها بشكل غير مشروع، والذي تضمن استعراضا للتدابير التي اتخذتها الحكومات في ذلك الخصوص. وأبلغ بعض الممثلين بأن التقرير كان موضع مناقشات واسعة النطاق على المستوى السياسي وفي وسائط الإعلام في بلدانهم. وأعرب عن القلق إزاء الاختلافات والتناقضات بين تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والاحرازات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2002/4 و Corr.1). ودُعي إلى التوفيق بين هذه الاختلافات بالتشاور. ووفر عدة ممثلين معلومات إضافية عن الوضع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها في بلدانهم وعن استراتيجيات مراقبة المخدرات التي تتبعها حكوماتهم لتقليل في عرض المخدرات والطلب عليها غير المشروعين.

٧٩- وأعرب عن التقدير للهيئة لتناولها بالبحث التحديات التي تطرحها العولمة والتكنولوجيا الجديدة أمام إنفاذ قوانين المخدرات في القرن الحادي والعشرين. وأبلغت عدة حكومات اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها على الصعيد الوطني للتصدي للجرائم المرتكبة في بيئة الكترونية. وعلى الصعيد الدولي، ذُكرت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة

سنة ١٩٧٢، لا ينبغي استعمال القنب في الأغراض الطبية إلى حين توفر أدلة علمية قاطعة على فائدته الطبية.

٨٤- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الهيئة في مجال التشجيع على إقامة توازن عالمي بين العرض والطلب المتعلقين بالمواد الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية، وفقا لما تشترطه أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وأشيد بالهيئة لتنظيمها اجتماعات غير رسمية مع الدول الرئيسية المستوردة والمنتجة للخامات الأفيونية. ودعيت الهيئة إلى مواصلة إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن الإجراءات اللازمة لتخاذها لضمان إقامة توازن عالمي بين العرض والطلب على المواد الأفيونية لاستعمالها في الأغراض المشروعة.

٨٥- وجرى التشديد على دور الهيئة في ضمان توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية، وشجعت الحكومات على مواصلة جهودها الرامية إلى إزاحة العقبات التي تحول دون توفر المواد الأفيونية للتخفيف من الألم والمعاناة، مع الحيلولة في الوقت ذاته دون تسريب المواد الأفيونية إلى قنوات الاستعمال غير المشروع. وأحاطت اللجنة علما بالتعاون المكثف بين الهيئة ومنظمة الصحة العالمية في ذلك المجال.

٨٦- ورحبت اللجنة بارتفاع عدد الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات. وجرى التشديد على أن أهداف اتفاقية سنة ١٩٨٨ لا يمكن بلوغها دون التقيّد باتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٦٠)</sup> وتنفيذ أحكامهما.

٨٧- وأبلغت اللجنة بنتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجا بعقاقير خاضعة للرقابة

القنب وتعاطيه ستتعرفل بسبب السياسات المخالفة لروح ونص المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، وكذلك الإعلان السياسي (مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٣/٢٠) وخطط العمل (قرارات الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ ألف-هـ) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وقد تكون لها مضاعفات على مراقبة المخدرات غير المشروعة الأخرى. وتحدث ممثل الفلبين نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين فطلب من اللجنة أن تعالج تلك المسألة من أجل ضمان سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدرات بكامله. وأفاد أحد الممثلين بأن إبطال تجريم تعاطي المخدرات والاستعاضة عن الجزاءات الجنائية الإلزامية بجزاءات إدارية تشمل برامج معالجة مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع تمثل في بلده خطوة في سبيل تحقيق التلاحم الاجتماعي والابتعاد عن عالم المخدرات المختل وظيفيا.

٨٢- وأفاد المراقب عن منظمة الصحة العالمية بأن منظمته ستكون مسرورة باستعراض البيانات ذات الصلة بالقنب إذا وجه أحد الأطراف في اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٥٩)</sup> إشعارا إلى الأمين العام، وفقا للمادة ٣ من تلك الاتفاقية. واستدرك قائلا إنه، نظرا لكون قرار مراقبة القنب هو مسألة سياسية بالدرجة الأولى، فلا يمكن للاستعراض الطبي والعلمي إلا أن يكون محدود القيمة حيث إن الرد على تلك المسألة السياسية ينبغي أن يصدر عن لجنة المخدرات التي هي الهيئة الرئيسية لوضع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمراقبة المخدرات.

٨٣- ورأى بعض المتحدثين أنه، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول

(59) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(60) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

اجتماع دولي بشأن سلائف المنشطات الأمفيتامينية. وسلّمت اللجنة بضرورة استنباط آليات عمل وإجراءات تشغيلية موحّدة لمنع تسريب السلائف المستعملة في صنع تلك المواد غير المشروع، ومن ثم حثت اللجنة الحكومات على العمل بالتعاون مع الهيئة من أجل وضع اقتراحات ملموسة وتنفيذها.

٩٢- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للنتائج الإيجابية التي أبلغ عنها المشاركون في "عملية توباز"، وهي البرنامج الدولي لتعقب كل شحنة من شحنات أمفيدريد الخلل المستعمل في الصنع غير المشروع للهروين. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحالات النجاح التي أبلغ عنها في إطار "عملية بيربل"، وهي البرنامج الدولي بشأن تعقب شحنات برمنغنات البوتاسيوم. وبوجه خاص، أقرت اللجنة ما خلّصت إليه الهيئة من أنه ينبغي للحكومات زيادة استخدام أساليب التحري، ومنها التسليم المراقب، والتعقب التراجعي للشحنات الموقوفة من أجل تبين مصدرها الفعلي، وكذلك استهلال تحريات مستندة إلى معلومات استخباراتية من أجل تبين شبكات الاتجار بالمخدرات المسؤولة عن محاولات التسريب.

٩٣- وأبلغت اللجنة بأنه، نتيجة لنقل كل من أمفيدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عملاً بقراري اللجنة ٥/٤٤ و٦/٤٤، بدأت حكومات عديدة تعتمد تدابير أكثر صرامة لرصد التجارة الدولية بتينك المادتين. وسلّمت اللجنة بضرورة قيام الحكومات بإضفاء طابع رسمي على الإجراءات والآليات المستعملة أثناء "عملية بيربل"، التي برهنت على نجاحها في منع تسريب برمنغنات البوتاسيوم.

٩٤- وأكد عدة ممثلين استعمال الإشعارات السابقة للتصدير كأداة فعّالة لمنع تسريب الكيماويات الخاضعة للمراقبة. وجرى التشديد على ضرورة أن تتوفر بشكل آني

الدولية، الذي عقد في فيينا من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عملاً بقرار اللجنة ١٥/٤٤.

٨٨- وأحاطت اللجنة علماً بارتفاع مستويات تعاطي المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في بعض المناطق، حسبما ورد في تقرير الهيئة. وكررت اللجنة نداءها إلى الدول الأعضاء لكي تنفذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من تلك الاتفاقية. وحذر أحد الممثلين اللجنة من الاتجاه المتزايد في تسريب المستحضرات الصيدلانية المشروعة التي تتضمن مخدرات أو مؤثرات عقلية لكي يجري تعاطيها مقترنة بمواد أخرى خاضعة للمراقبة الدولية أو بالكحول.

٨٩- وأحاطت اللجنة علماً بما خلصت إليه الهيئة من استنتاجات بشأن استهلاك البوبرينورفين واستعماله في عمليات المعالجة الابدالية وبالذعوة الصادرة من الهيئة للنظر فيما إذا كان من الأنسب إخضاع تلك المادة للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ بدلاً من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## ٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٩٠- قدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأشيد بالهيئة على تقريرها الذي كان بمثابة استعراض شامل للوضع العالمي فيما يتعلق بمراقبة الكيماويات السليفة. وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الهيئة لمساعدة الحكومات على منع تسريب تلك الكيماويات.

٩١- وأحاطت اللجنة علماً بقلق بتزايد حالات الإبلاغ عن الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية في بلدان عديدة، ورُحبت في ذلك الخصوص بمبادرة الهيئة إلى تنظيم



مقدما من الأرجنتين والأردن واکوادور وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبنما وبوليفيا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب افريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند وشيلي وفنزويلا وفنلندا وكولومبيا وكينيا ولبنان والمكسيك والهند، الولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/١٢.)

٩٨- وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأسماء الجديدة لتناول المخدرات وعن مواد الادمان المستهلكة" (E/CN.7/2002/L.18/Rev.1) مقدما من اثيوبيا والأردن واسبانيا وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وایرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغامبيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكولومبيا وكينيا ولبنان ولكسمبرغ ومصر والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/٦.)

٩٩- وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات مع المنظمات الدولية" (E/CN.7/2002/L.18/Rev.1) مقدما من اثيوبيا والأرجنتين والأردن واستونيا واکوادور وأوكرانيا وایران (جمهورية - الاسلامية) وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا وتونس والجمهورية العربية الليبية و جنوب افريقيا ورومانيا وسلوفاكيا والسودان وسويسرا والعراق وغامبيا وغانا وفرنسا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية وهنغاريا واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/١١.)

تغذية ارتجاعية بالمعلومات فيما يتعلق بتلك الإشعارات. وأفيد بأن الإشعارات السابقة للتصدير عنصر أساسي في كل من "عملية بيربل" و"عملية توباز". وأشار إلى أن الهيئة قامت بدور هام في مساعدة الحكومات على تبادل المعلومات الأساسية من أجل التحقق من مشروعية كل معاملة من المعاملات الفردية.

٩٥- وأبلغت اللجنة بأنه، ضمنا لمعالجة الاتجاهات المستغيرة في مجال تسريب الكيماويات السليفة، معالجة مناسبة، تعكف الحكومات على استعراض تدابير المراقبة الراهنة، وفي بعض الأحيان التشريعات الراهنة. وأبدي بوجه خاص قلق بسبب تزايد حالات تسريب الكيماويات السليفة من قنوات التوزيع الداخلية، وأشار إلى الحاجة الماسة إلى بذل جهود لمنع ذلك التسريب. ولوحظ كذلك مع القلق بأن ثمة حاجة إلى المساعدة التقنية والمالية فيما يتعلق بالمناولة الصحيحة للسلائف المضبوطة ومقصدها النهائي والتخلص منها. وأبلغت اللجنة بما تقوم به الحكومات من عمليات استعراض ومبادرات في ذلك المجال.

#### باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٦- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، مشروع قرار منقحا عنوانه "مراقبة القنب في افريقيا" (E/CN.7/2002/L.13/Rev.3)، مقدما من الأردن وتركيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية) والصين ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/٨.)

٩٧- وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "تسريب السلائف والقيام فورا بابلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (E/CN.7/2002/L.19/Rev.1)

١٠٣- وألقى الموظف المسؤول بالنيابة عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة قدم فيها التقرير وذكر الخطوط العريضة للتوجه الاستراتيجي لليونديسب وأولوياته في تقديم الدعم الى الدول الأعضاء في مجال تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والاصلاحات الادارية التي جرى تنفيذها.

١٠٤- وألقى كلمة ممثلو اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والجمهورية العربية الليبية وايطاليا ونيجيريا وأستراليا وبوركينا فاسو وكندا والمكسيك والبرازيل. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن المغرب وبلجيكا وأفغانستان وأثيوبيا والسنغال. كما ألقى كلمة كل من المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية والمراقب عن منظمة الدول الأمريكية.

#### ألف- المداولات

١٠٥- لوحظ أن التقرير الشامل للمدير التنفيذي عن أنشطة اليونديسب يتضمن لمحة عامة عن التوجه الاستراتيجي للبرنامج والأنشطة التي اضطلع بها في دعم جهود الحكومات والمجتمع الأهلي الرامية الى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وشدد عدة ممثلين على أن لليونديسب دورا مركزيا عليه أن يؤديه بصفته الجهة الحافزة للجهود المبذولة عالميا للتصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة والتوعية بالتهديد الذي تلوح به تلك المشكلة وحشد الالتزام السياسي لمعالجة المشكلة. وأكد أن مشكلة المخدرات ما زالت تشكل تهديدا كبيرا للحكومات والمجتمعات وأنه يجب تعزيز قدرة اليونديسب حتى يتمكن من تنفيذ ولايته على أنجع نحو ممكن.

١٠٠- وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة دوليا" (E/CN.7/2002/L.9/Rev.1)، مقدا من اسبانيا وألمانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وجنوب افريقيا والداغرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وغامبيا وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا والكونغو ولكسمبرغ وموريشيوس والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/٥).

١٠١- وفي نفس الجلسة، وبناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، وافقت اللجنة على مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/2002/L.2) مقدم من بلجيكا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وفرنسا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الأول).

#### الفصل الثامن

#### التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٠٢- شرعت اللجنة، أثناء جلستها ١٢١٨ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، في النظر في البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"، وهو أول بند من البنود الواردة في الجزء العملي من جدول أعمالها. وكان تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2002/8 و Corr.1) معروضا على اللجنة لكي تنظر في هذا البند.

الفقر. وقيل انه ينبغي زيادة ادماج سياسات مكافحة المخدرات المتبعة في عدة بلدان افريقية ضمن اطار اوسع للتنمية الاقتصادية، وخصوصا البرامج الرامية الى دعم الجهود التي تبذلها المجتمعات الريفية من أجل تقليص حجم زراعة القنب غير المشروعة وترويج التنمية البديلة. وأشار عدة ممثلين لبلدان أفريقية الى مشكلة تعاطي المخدرات والاتجار بها فيما يتعلق بالقنب والجهود التي تبذلها حكوماتهم لمعالجة تلك المشكلة.

١١٠- وأشار عدة ممثلين الى الزيادة التي تبعث على الملح في صنع العقاقير الاصطناعية ولا سيما المنشطات الامفيتامينية، والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع. ونوشد اليونديسيب أن يولي أولوية عليا لمسألة دعم الجهود التي تبذلها الحكومات لمكافحة مشكلة المخدرات التي تطرحها تلك المواد. وأشيد باليونديسيب لقيامه ببعض المبادرات الرامية الى مكافحة مشكلة المنشطات الامفيتامينية، ومنها عقده اجتماعا في بروكسل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

١١١- وأشيد باليونديسيب لجهوده المتواصلة الرامية إلى معالجة مسألة زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، وعلى استراتيجيته لدعم الادارة الانتقالية لأفغانستان في سعيها الى مكافحة المخدرات. وأبدي تأييد قوي للاستراتيجية الجديدة التي يتمثل هدفها في ضمان ادراج مسألة المخدرات كعنصر أساسي في اعادة بناء أفغانستان. وأشار الى أن الصعوبات الناجمة عن الأضرار البالغة التي خلفتها الحرب وعن هشاشة الوضع السياسي والأمني في أفغانستان تحتم على اليونديسيب أن يسعى الى التعاون الوثيق مع الادارة الانتقالية ومع المنظمات التي تعمل في أفغانستان. ورئي أن دور اليونديسيب ينبغي أن يتمثل في تيسير المساعدة الطويلة الأجل والقصيرة الأجل للمزارعين، وذلك بأن توفر لهم، من خلال وكالات أخرى، موارد رزق بديلة وجيدة لهم ورصد زراعة خشخاش الأفيون وبناء القدرات على الاضطلاع بأنشطة

١٠٦- وأشير الى أن التحديات العملية الجديدة والمستجدة التي تواجه اليونديسيب والمجتمع الدولي تشمل الاتساع السريع في نطاق صنع المنشطات الامفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع واستغلال التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا، ومنها الانترنت، للاتجار بالعقاقير واستئناف زراعة خشخاش الأفيون وانتاج الهيروين بشكل غير مشروع على نطاق واسع في أفغانستان.

١٠٧- ودعي اليونديسيب، بصفته مركزا عالميا للخبرة الفنية في مجال مكافحة المخدرات، الى مساعدة الحكومات على وضع سياسات وطنية لمكافحة المخدرات مع اقامة التوازن المناسب بين خفض الطلب على المخدرات وعرضها. وأشيد بالبرنامج للأنشطة التي اضطلع بها طوال السنة الماضية في دعم الجهود التي بذلتها الحكومات لمكافحة مشكلة المخدرات، وخصوصا من خلال شبكته من المكاتب الميدانية.

١٠٨- ولوحظ أنه، نظرا لكون مشكلة المخدرات مقترنة في كثير من البلدان بالفقر، فينبغي ادماج سياسات مكافحة المخدرات ضمن اطار اوسع للتنمية الاقتصادية. وأشيد باليونديسيب لزيادة مشاركته في برامج تصل المبادرة الرامية الى خفض تعاطي المخدرات بالجهود الرامية الى تقليص تواتر حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز. ودعي اليونديسيب الى زيادة توثيق التعاون مع حكومات البلدان التي يمثل فيها حقن المخدرات القوة الدافعة من وراء وباء الايدز وفيروسه.

١٠٩- ورحب عدة ممثلين بزيادة الموارد التي تخصصها اللجنة لافريقيا، على النحو المحسد في الميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة. وأيدت اللجنة استراتيجية اليونديسيب الرامية الى معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة في افريقيا المتصلة اتصالا وثيقا بمسألة القضاء على

عمله الداخلية وأفضت الى انشاء نظام للمعلومات عن الإدارة المالية يشمل اجراء تقييم علي وشفاف ومحاييد للمشاريع يشارك فيه خبراء مستقلون. وأشاد عدة ممثلين باليوندسيب لمبادرته المتعلقة بانشاء لجنة البرامج والمشاريع واعتماد مبادئ توجيهية بشأن استعمال الأموال العامة الغرض.

١١٤- ورحب عدة ممثلين باعتماد اليوندسيب الميزنة القائمة على النتائج، التي يولونها أهمية كبيرة. وأعرب عن رأي مفاده أن انشاء وحدة التخطيط والتقييم سيساعد على زيادة الدعم المقدم الى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في مجال وضع برامج تعاون تقني موجهة نحو إحراز نتائج، واقامة صلات وثيقة بين الولايات المسندة وأنشطة المشاريع. وأفيد بأن الاطلاع على البيانات المالية الأساسية متاح منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ بواسطة نظام المعلومات البرنامجية والمالية (ProFi)؛ وهكذا، أصبح بإمكان الدول الأعضاء الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن أنشطة اليوندسيب التشغيلية.

#### باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في مشروع قرار منقح عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية" (E/CN.7/2002/L.24/Rev.1)، مقدم من اثيوبيا والأرجنتين والأردن واسبانيا واستونيا واكوادور وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايرلندا وباكستان والبرتغال وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب افريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسودان والسويد وشيلي والصين وغانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوبا كولومبيا وكينيا

في مجال مكافحة المخدرات. وطلب الى اليوندسيب والمجتمع الدولي أن يزيدا من دعمهما للإدارة الانتقالية وأن يسعيا إلى اعتماد نهج منسق؛ وفي الوقت ذاته، رأى عدة ممثلين ضرورة مواصلة تقديم الدعم الى البلدان المجاورة. وكان هناك اجماع على وجوب الإبقاء على نهج الاحتفاظ بـ "أحزمة أمنية"، وهو النهج الذي تقدم بمقتضاه المساعدة الى البلدان المجاورة لأفغانستان، وذلك لتكميل الدعم المباشر الذي يجري تقديمه الى الإدارة الانتقالية.

#### الإدارة

١١٢- دعا عدة ممثلين الى توسيع قاعدة المانحين لليوندسيب حتى يتمكن البرنامج من توفير دعم أفضل للمجتمع الدولي في مواجهة التحديات التي تطرحها مشكلة المخدرات. ولُفت انتباه اللجنة الى هشاشة وضع اليوندسيب الناجمة عن تناقص المساهمات العامة الغرض. وأبدي قلق شديد من أن عددا قليلا فقط من الدول يخصص لصندوق اليوندسيب للأغراض العامة نسبة كبيرة من تبرعاته. وأشار إلى أن تحقيق زيادة في التبرعات، لا سيما الأموال العامة الغرض، سيكون تجسيدا للالتزام السياسي من الدول الأعضاء تجاه اليوندسيب والاحساس بامتلاكه، كما أن من شأنه أن يكفل قاعدة مالية متينة ويمكن التنبؤ بها بشأن أنشطته التشغيلية. ودعت الحكومات الى دعم أنشطة اليوندسيب من خلال ترتيبات اقتسام التكاليف.

١١٣- وأشاد عدة ممثلين باليوندسيب لتحسين ادارته الاجمالية وتعزيز التحاور مع الدول الأعضاء. وأشار الى أن اجتماعات اللجنة ما بين الدورات والاجتماعات المشتركة بين البلدان المانحة والبلدان المستفيدة كان لها دور بالغ الأهمية في تعزيز ذلك الحوار. وأفيد بأن التدابير التي اعتمدت في الآونة الأخيرة عززت قدرة اليوندسيب على تصريف الشؤون الادارية والمشاريعية والمالية وحسّنت شفافيته وكفاءته. وأشار الى أن تلك التدابير حسّنت أيضا أساليب

١١٨- وألقى وكيل الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية كلمة بشأن الإصلاح الإداري الجاري داخل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وأبلغ اللجنة، بصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) بمدى أهمية تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين إدارة البرنامج وفعاليتها. كما ألقى كلمة ممثلو فنزويلا (نيابة عن أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وإسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان وإيطاليا والمكسيك وأستراليا وتركيا وكندا. وألقى كلمة أيضا المراقب عن بلجيكا.

### المداولات

١١٩- أعرب عدة ممثلين عن تقدير حكوماتهم للأعمال التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتي أسهمت في تحسين فعالية مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وأشار إلى أن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإن كانت ناقدة، فهي تجسد قدرة الأمم المتحدة على معالجة عيوب الإدارة الداخلية. ومن ثم، لا ينبغي أن تؤثر هذه التقارير في ثقة الجهات المانحة في اليونديسيب. وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن صورة اليونديسيب قد اهتزت كثيرا، وهذا يرجع إلى حد كبير إلى الحملة الصحفية التي يحدث أنها أثرت تأثيرا كبيرا على دعم الجهات المانحة للبرنامج.

١٢٠- وسلط الضوء على مسؤولية لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التشريعية لليونديسيب. فاليونديسيب يُساءل أمام اللجنة التي ينبغي أن تقدم له التوجيهات السياسية وتراقب أنشطته. وفي هذا الصدد، اقترح وضع مجموعة من مؤشرات الأداء لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بشكل فعال بدورها كهيئة تشريعية. وأفيد بأن للجنة أيضا دورا هاما يتعين أن تؤديه في تعزيز الحوار بين اليونديسيب والبلدان المتلقية والبلدان المانحة. وأشار إلى ضرورة أن تواصل

ولبنان وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان. وأبلغ أحد ممثلي الأمانة للجنة بأنه لم تُرصد في الباب ٢٧ أو من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أي موارد لتغطية الاحتياجات الإضافية. وقال انه في ضوء عمليات خدمات المؤتمرات التي شهدتها فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، حيث سجلت زيادة كبيرة في النفقات، لن يكون من الممكن استيعاب الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات المترتبة على الطلبات الواردة في مشروع القرار المنقح، بل يتعين تغطية تلك الاحتياجات باعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة. وبناء على ذلك، جرى تعديل مشروع القرار المنقح لكي لا تكون هناك احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات يلزم تغطيتها باعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة.

١١٦- واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع القرار المنقح بصيغته المعدلة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٥/١٧).

### الفصل التاسع

#### تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١١٧- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢١٩ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ١٠ من جدول أعمالها، المعنون "تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات". وكان معروضا على اللجنة تقرير المدير التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٤٤/١٦، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية" (E/CN.7/2002/9).

الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وأشار إلى هشاشة وضع اليونديسيب بسبب اعتماده على مساهمات عامة الغرض ترد من ثلاث أو أربع حكومات. ومن ثم، كان من الأمور الحاسمة أن يطلق اليونديسيب استراتيجية ذات مصداقية لجمع الأموال مما يحسن قاعدة المانحين التي لديه ويعزز احساس جميع الدول الأعضاء بملكية البرنامج.

١٢٤- وأشار عدة ممثلين إلى أنه ينبغي تحسين التآزر بين اليونديسيب والمركز المعني بمنع الإحرام الدولي بغية تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ولتحقيق فعالية التكاليف. وأفيد بأنه ينبغي لليونديسيب والمركز أن يكمل كل منهما الآخر ويتجنب كل منهما ازدواجية الجهود التي يبذلها الآخر.

## الفصل العاشر

### شؤون الإدارة والميزانية

١٢٥- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول أعمالها، المعنون "شؤون الإدارة والميزانية"، في جلستها ١٢١٨ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن شؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2002/10).

### المداولات

١٢٦- أشار ممثل اليونديسيب إلى الحاجة إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج، وخصوصا فيما يتعلق بالتمويل للأغراض العامة. وأشار إلى أن ذلك التمويل قد انخفض إلى مستوى خطر للغاية، هو ٨ ملايين دولار فقط، في حين أنه يلزم ما لا يقل عن ٢٠ مليون دولار سنويا للحفاظ على مرونة البرنامج وتجنب المزيد من التخفيضات في الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم. وبلغت إيرادات الأغراض العامة

الاجتماعات المشتركة بين البلدان المانحة والمتلقية، المعتمز عقدها عملا بقرار اللجنة ١٦/٤٤، أداء دور حاسم في برنامج المساعدات التقنية الذي يقوم اليونديسيب بوضعه وتنفيذه. ودعا عدد من الممثلين إلى تنفيذ قرار اللجنة ١٦/٤٤ تنفيذا كاملا.

١٢١- ورأى عدة ممثلين أنه من الأولويات أمام المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يستعرض المخطط التنظيمي المؤقت وأن يعين المخصصات عملا بقرار اللجنة ٢٠/٤٤. وأشار إلى أنه ينبغي للمدير التنفيذي المعين حديثا أن ينظر في جميع المسائل التي ينطوي عليها إعداد المخطط التنظيمي الجديد، بما في ذلك أوجه التآزر الممكنة بين اليونديسيب والمركز المعني بمنع الإحرام الدولي.

١٢٢- وأعرب عدة ممثلين عن دعمهم وتقديرهم للإصلاح الإداري الجاري داخل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وأشار إلى عدة تدابير معينة سبق اعتمادها، وخصوصا التدابير الرامية إلى تحسين الإشراف البرنامجي عن طريق تقييمات داخلية وخارجية وتدابير سيوفرها نظام المعلومات البرنامجية والمالية (ProFi) من أجل تحسين الإدارة المالية. وأشار إلى تدابير أخرى تشمل إنشاء لجنة البرامج والمشاريع التي أسهمت في الفحص الجماعي للمشاريع من أجل معرفة جدواها وتمويلها. ورحّب عدة ممثلين باعتماد ميزانية تستند إلى النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢٣- وأشار إلى أنه ينبغي لبرنامج اليونديسيب أن يواصل القيام بدور حافز في جميع المجالات المتصلة بالمخدرات. وأشار عدة ممثلين إلى أنه ينبغي لليونديسيب أن يحسن صورته ويتفاعل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى الناشطة في ميدان مراقبة المخدرات ومع وكالات التمويل المتعددة الأطراف. وذكّر أن واحدا من التحديات التي ما زال اليونديسيب يواجهها يتمثل في اعتماده على عدد محدود من الجهات المانحة للحصول على تبرعات لصندوق برنامج

## الفصل الحادي عشر

### الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمخدرات

١٢٩- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢١٩ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ١٢ من جدول أعمالها، المعنون "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات". وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة (E/AC.51/2001/4) والأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين.<sup>(٦١)</sup>

### المداولات

١٣٠- قدّم ممثل اليونديسيب البند وأفاد بأن لجنة البرنامج والتنسيق كانت قد أكّدت مجدداً، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠١، على التوصيات التي قدّمت في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لليونديسيب. وذكر بأن لجنة البرنامج والتنسيق لفتت انتباه لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التشريعية لليونديسيب، إلى

(بما فيها استرداد تكاليف الدعم) ١٦,٥ مليون دولار فقط في عام ٢٠٠١، وسوف يؤدي هذا المستوى المنخفض من الإيرادات، إذا استمر، إلى استنفاد أموال الأغراض العامة بحلول عام ٢٠٠٣. وقال ان اليونديسيب تأمل، من خلال زيادة الشفافية في الإدارة وترشيد العمليات وزيادة ملكية الدول الأعضاء للبرنامج، في أن توسع قاعدة الجهات المانحة وأن تعيد صندوق اليونديسيب إلى حالة جيدة. غير أن حتى العودة إلى إيرادات سنوية للأغراض العامة تبلغ ٢٠ مليون دولار، وهو المتوسط في الماضي، لن يكفي لحل مشكلة العقود المحدودة بسنة واحدة لموظفي الدعم الممولين من التبرعات.

١٢٧- واقترح أحد الممثلين، رداً على ذلك، أن يقرر الحد الأقصى لتكاليف دعم المشاريع التي تنفذ وطنياً وبالبلغ ٥ في المائة على أساس كل حالة على حدة، من أجل الوصول إلى أسلوب واقعي وشفاف وعادل لتحصيل تكاليف دعم تلك المشاريع. وبالمثل، ينبغي إعادة النظر في النسبة القياسية البالغة ١٣ في المائة بالنسبة إلى الوكالات الأخرى، لتحصيل نسب معينة لكل مشروع. وأوضح أحد ممثلي الأمانة أن هناك مذكرة عمّمت في وقت سابق يرد فيها تحديث للموقف إزاء تحصيل تكاليف الدعم من المشاريع المنفذة وطنياً. وذكر أن تطبيق نسب مختلفة على كل مشروع غالباً ما لا يكون عملياً من الناحية الإدارية أو قابلاً للتبرير من وجهة نظر التكلفة والعائد.

١٢٨- ورحب العديد من الممثلين باستحداث أسلوب الميزنة والإبلاغ القائمين على الانتاج في نظام المعلومات البرنامجية والمالية (ProFi)، وطلب أحد الممثلين أن يمّول هذا النظام كلية من الميزانية العادية، حيث انه من عناصر البرنامج الأساسية. ورأى هذا الممثل أيضاً أن الهيكل التنظيمي للبرنامج تكثر فيه الوظائف العليا مقارنة بسائر المنظمات الدولية التي تتخذ فيينا مقراً لها.

(61) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

## الفصل الثالث عشر

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

١٣٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٢٢ و ١٢٢٣ المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ١٥ من جدول أعمالها، المعنون "اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين". وقدم المقرر عرضاً لمشروع التقرير (E/CN.7/2002/L.1 و Add.1 إلى Add.10).

١٣٦- وفي الجلسة ١٢٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، بصيغته المعدلة شفويًا.

## الفصل الرابع عشر

### تنظيم الدورة والمسائل الادارية

#### ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٣٧- عقدت لجنة المخدرات دورتها الخامسة والأربعين في فيينا من ١١ الى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وافتتح الدورة الخامسة والأربعين رئيسة اللجنة. وألقى الموظف المسؤول بالوكالة عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة كلمة في الجلسة الافتتاحية. كما ألقى كلمة في الجلسة الافتتاحية كل من رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، ورئيس مجموعة الدول الأفريقية، ورئيس مجموعة الدول الآسيوية، ورئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك ممثل اسبانيا بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

١٣٨- وألقى كلمة أمام اللجنة كل من المدير التنفيذي المعين لليونسكو ونائب رئيس وزراء إيطاليا.

النظر في تلك التوصيات ومتابعتها. وأبلغ اللجنة بحالة تنفيذ تلك التوصيات.

١٣١- واقترح أحد الممثلين أن يقدم المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى اللجنة في أحد اجتماعاتها المعقودة ما بين الدورات تقريراً عن حالة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد عام.

١٣٢- واتفق على أن تنظر اللجنة في التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لليونسكو أثناء اجتماع يعقد ما بين الدورات يحدد موعده مكتبها الموسع.

## الفصل الثاني عشر

### جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

١٣٣- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات". وكان معروضا عليها مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (E/CN.7/2001/L.1/Add.8) الذي أتيح للمجموعات الإقليمية خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات.

#### الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٤- وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين لكي يقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرر الأول)



## باء- الحضور

توماس سانون (بوركينافاسو)

ت. ب. سرينيفاسان (الهند)

المقرر: ياروسلاف ستيبانك (الجمهورية

التشيكية)

١٤٣- وأنشئ فريق مكون من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية (وهم سفراء باكستان وسلوفينيا والسودان وفنزويلا وفلندا)، لمساعدة الرئيسة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، الى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي ١١ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

## دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٤٤- في الجلسة ١٢١٤، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، أقرّت اللجنة بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت (E/CN.7/2002/1)، الذي وضعته في صيغته النهائية اجتماعات اللجنة فيما بين الدورات، حسب طلب المجلس في مقرره ٢٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء مكتب الدورة الخامسة والأربعين للجنة.
- ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين:

١٣٩- حضر الدورة ممثلو ٤٨ دولة عضوا في اللجنة (لم تكن بنن وجامايكا وقيرغيزستان وموزامبيق ونيكاراغوا ممثلة في الدورة). وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات دولية - حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٤٠- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ أنه ينبغي للجنة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب في نهاية دورتها أعضاء مكتب دورتها اللاحقة، وأن تشجعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية وكذلك اجتماعات غير رسمية في فترات ما بين الدورات، لكي تتمكن اللجنة من تزويد اليونديسيب بتوجيهات سياساتية مستمرة وفعالة.

١٤١- وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة، مباشرة بعد اختتام دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أول اجتماع لدورها الخامسة والأربعين، لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين الجدد.

١٤٢- وفي الجلسة ١٢١٤، المعقودة يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، انتخبت اللجنة لدورها الخامسة والأربعين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: سو كير (أستراليا)

نواب الرئيس: خافيير باولينيتش (بيرو)

الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق باسء استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز عن طريق الحقن بالمخدرات؛

الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٢' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢٢' مكافحة غسل الأموال؛

٣٢' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادء المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٨- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(أ) تعزيز برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية في اطار التعاون

الدولي؛ الخبرة المكتسبة في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وبرامج المساعدة التقنية الثنائية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في المناطق المختلفة؛

(ب) استدامة برامج التنمية البديلة لإبادة

المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو خفضها بدرجة كبيرة: الصلات بالتعاون الدولي والاطار السياسي، بما في ذلك الالتزام الطويل الأجل بدعم '١' القضاء على الفقر؛ '٢' والوصول إلى الأسواق؛ '٣' والمبادرات لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛ '٤' ومبادرات انفاذ القوانين بوصفها مكملة للتنمية البديلة؛ '٥' وحماية البيئة؛ والنهج المقارنة؛ والخبرات المكتسبة في مناطق مختلفة.

الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري

٤- الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده في الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه.

الجزء المعياري

٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملء عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في

- (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.
- ١٤' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بطرق غير مشروعة؛ ١٦ - انتخاب أعضاء المكتب للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- هاء- الوثائق ١٤٥ - ترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- ٢٤' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.
- الجزء العملي
- ٩ - التوجيهات السياسية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.
- ١١ - مسائل الإدارة والميزانية.
- ١٢ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- \* \* \*
- ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ١٤ - أعمال أخرى.

## المرفق الأول

### الحضور

### الأعضاء\*

|  |             |
|--|-------------|
| Júlio Helder Moura Lucas, Cícero dos Santos, José Alvarenga, José Leião Bravo Da Costa   | أنغولا      |
| Gustavo E. Figueroa, Juan de Lezica, Mónica Perlo Reviriego, Ricardo Massot, Betina Pasquali de Fonseca  | الأرجنتين   |
| Sue Kerr, David Mason, John Lawler, Helen Stylianou, Rae Scott, Julie Haustead, Peter Costantino, Margaret Almond, Terry Stuart  | أستراليا    |
| Thomas Stelzer, Johann Fröhlich, Wolfgang Spadinger, Karl Lesjak, Gerhard Stadler, Elisabeth Hamidi, Sabine Haas, Josef Baumgartner, Ingrid Wörgötter  | النمسا      |
| Alexander Soldatenko, Viktor Gaisenak, Olga Zvereva  | بيلاروس     |
| Alberto Zelada Castedo, Jaime Niño de Guzmán, Waldo Tellería Polo, Alberto Salamanca, Mary Carrasco Monje, Miriam Siles, Marco Alandía, Fabián Aguirre, Luis Ampuero   | بوليفيا     |
| Sergio de Queiroz Duarte, Paulo Roberto Uchoa, Joao Solano Carneiro Cunha, Luis Ivaldo Villafañe Gomes Santos, Renato de Alencar Lima  | البرازيل    |
| Christophe Emmanuel Compaore, Moussa Nebie, Lazare Gansore, Ousmane Traore, Alfred Sandwidi  | بوركينافاسو |
| Ingrid Hall, Jody Gomber, Alan Morgan, Carole Bouchard, Paul Saint-Denis, Louise Rosborough, Robert Lawrence, Karen Kastner, Marilyn White, Stephen Bolton, Michel Perron, John Borody   | كندا        |
| Yan Zhang, Yuanzheng Li, Yinghai Liu, Clarie Ka-lee Lo Ku, Kin Ip Peng, Youmei Wang, Hongye Zhang, Daojun Wen, Jingchun Wu, Charles Wong, Im Mui Vong, Daoming Zhang, Fang Li, Jun Tan, Qiang Zhao, Yousheng Ke  | الصين       |
| Hector Charry Samper, Gabriel Merchan Benavides, Gustavo Socha Salamanca, Nicolas Augusto Perez Gomez, María Ines Restrepo, Maria Cristina Chirolla, Sandra Alzate Cifuentes, Alvaro Sandoval Bernal, Ciro Arevalo, Carlos Rodriguez Bocanegra, Diana Mejia Molina | كولومبيا    |

\* لم تكن بنن وجامايكا وقيرغيزستان وموزامبيق ونيكاراغوا ممثلة في الدورة.

|  |                           |
|--|---------------------------|
| Roberto Diaz Sotolongo, José Ramón Cabañas Rodríguez, Enrique Jardines Macias, Rafael Fernández Pérez, Julio Cesar González Marchante, José Luis Galván Pérez, Fernando del Pino Legón   | كوبا                      |
| Pavel Vacek, Jaroslav Štěpánek, Eva Marešová, Ladislav Gawlik, Marian Ferencík, Jaromír Neuzil, Josef Bazant, Katerina Sequensová  | الجمهورية التشيكية        |
| Torben Mailand Christensen, Mogens Jørgensen, Birte Poulsen, Lars Petersen, Ole Ivan Pedersen, Jørn Sørensen, Hans Henrik Jensen, Jes Brogaard Nielsen, Line Olsen   | الدانمرك                  |
| Juan Holguín, Miguel Gonzalo Enriquez Lopez, Edison Patricio Yanchapaxi Almache, Rosa Vásquez, Martha Cecilia Orozco Abad  | أكوادور                   |
| سامح شكري، حسن الليثي، أحمد رياض، أحمد كمال سماك، مدحت عادل زكي  | مصر                       |
| Nicole Maestracci, Patrick Villemur, Michèle Ramis-Plum, Charley Causeret, Alice Guiton, Alain Labrousse, Corinne Brunon-Meunier, Jacques Lajoie, Philippe Ospital, Michel Bouchet, Anne Guillou, Chantal B. Gatignol  | فرنسا                     |
| Ibrahim Bun Sanneh   | غامبيا                    |
| Marion Caspers-Merk, Karl Borchard, Werner Sipp, Hans Peter Plischka, Herbert Bayer, Richard Dyszy, Holger-Uwe Pundt, Christian Zoll, Susanne Conze, Barbara Singer, Carola Lander, Christoph Berg, Rainold Frickhinger, Carl-Ernst Brisach  | ألمانيا                   |
| Christos Alexandris, Sofia Malli, Andromache Antoniadis, Anna Kokkevi, Ioannis Rachovitsas, Nikolaos Vergadis, Panayiotis Kourousis, Kalliopi Spinelli, Ekaterina Fountoulaki, Sofia Anthopoulou   | اليونان                   |
| S. Narayan, M. K. Singh, Prashant Mehta, H. R. Chauhan, T. P. Sreenivasan, Hamid Ali Rao, Hemant Karkare, P. J. Vincent, Satyendra Prakash   | الهند                     |
| Rhousdy Soeriaatmadja, Bambang Prayitno, Harry Purwanto, Odo Rene Mathew Manuhutu  | اندونيسيا                 |
| Bozorgmehr Ziaran, Seyed Mohammad Ali Mottaghi Nejad, Esmaeil Afshari, Hossein Kamalian, Majid Derakhshan, Javand Alaghband Rad  | ايران (جمهورية الإسلامية) |
| Alfredo Mantovano, Claudio Moreno, Pietro Soggiu, Gianluigi Mascia, Roberto Liotto, Gioacchino Polimeni, Luca Zelioli, Salvatore d'Amato, Claudio Vaccaro, Ugo Cantoni, Alessandro Monteduro, Manuela Lazzarotti, Giusto Sciacchitano, Annalisa Vittore, Silvia Zanone, Chiara Monzali | ايطاليا                   |

|  |                           |
|--|---------------------------|
| Yukio Takasu, Masayoshi Kamohara, Motohito Nishizawa, Kaoru Misawa, Kiyoshi Oone, Yukari Kikuchi, Kazue Sugie, Toshiaki Kudo, Susumu Harada, Keiko Ishihara, Toshiyoshi Tominaga, Jiro Usui, Naoyuki Yasuda  | اليابان                   |
| Nurlan M. Abdirov, Leonik Bourtsev, Nelly Abylkhozina  | كازاخستان                 |
| سعيد عبد العاطي، حامد الشمندي، سعاد الشلي، فيصل الشاعر   | الجمهورية العربية الليبية |
| Guido Belsasso, Olga Pellicer, Luis Javier Campuzano, Víctor Arriaga, Roberto Bojorges Cruz, Cecilia Villanueva Bracho, Julián Juárez, Sylvia Cabrera  | المكسيك                   |
| Jaap Ramaker, Alexander Bersee, Leendert H. Erkelens, Gert Bogers, Michiel Bierkens, Ernestien H. Jensema  | هولندا                    |
| Alhaji Bello Lafiaji, A. B. Rimdap, D. Adamu, Isah Likita, Umar Muazu, S. O. Aiyegbusi, J. A. Omede, O. G. Amosun  | نيجيريا                   |
| Muhammad Aziz Khan, Ali Sarwar Naqvi, Muhammad Kamran Akhtar   | باكستان                   |
| Ricardo Vega Llona, Javier Paulinich, Julio Balbuena, Hugo Portugal, Edy Tomasto Pantigoso, Maria Teresa Merino De Hart, Oscar Quea Velaochaga, Manuel Alvarez, Fernando Hurtado   | بيرو                      |
| Victor G. Garcia III, Bernardo T. Lastimoso, Mary Anne A. Padua  | الفلبين                   |
| Carlos Neves Ferreira, Fernando Mendes, Liliana Araújo, Rogério Gaspar, João Paulo Centeno, Rodrigo Coutinho, Elsa Maia, Carlos Costa  | البرتغال                  |
| Young Chull Gwark, Hae-moon Chung, Jin-Mo Kim, Maeng-ho Shin, Joong-Young Hahm, Chul Min Kim, Myung-Hoon Chung, Sang-Nyon Kim  | جمهورية كوريا             |
| Alexandre V. Zmeevskyi, Mikhail I. Kalinin, Yury A. Buykin, Sergey A. Vornakov, Alexey L. Lyzhenkov, Tatyana A. Azhakina, Vladimir S. Krasnov, Ekaterina P. Kolykhalova, Victor B. Mareev, Sergey V. Titov, Viacheslav V. Sergeev, Dmitry R. Okhotnikov, Sergey V. Zemskyi | الاتحاد الروسي            |
| Alojz Némethy, Alojz Nociar, Oksana Tomová, Alexander Kunošik, Eva Tomková, Mária Marcáková, Imrich Bet'ko, Daša Macková, Jozef Centés, Mária Chmelová   | سلوفاكيا                  |
| A. T. Moleah, J. Moki, S. Banoo, P. Matsoso, E.M.J. Steyn, N. S. Schoombie, S. V. Mangcotywa   | جنوب افريقيا              |

|  |  |
|--|--|
| Antonio Núñez García-Saúco, Francisco de Miguel Alvarez, Elena Garzón Otamendi, Ramón Palop Baixauli, Ignacio Baylina Ruíz, Camilio Vázquez, María de la O. Alvarez, Ana Andrés Ballesteros, José Luis Valle María, Cristino Ortiz de Frutos, Alejandro Abelló Gamazo, Rosario Gilsanz Martos            | اسبانيا  |
| اسماعيل أبو شوك، حامد منان محمد، أحمد حسن محمد   | السودان  |
| Nonhlanhla P. Mlangeni   | سوازيلند   |
| Sorayouth Prompoj, Rasamee Vistaveth, Tanita Nakin, Rachanikorn Sarasiri, Chantana Panpreecha, Pibhop Beokhaimook, Puttichart Ekachant, Saksee Phromyothi, Urawadee Sripiromya   | تايلند   |
| Ivan Tulevski, Aleksander Avramovski, Aleksander Tavciovski, Zoran Todorov   | جمهورية مقدونيا<br>اليوغوسلافية<br>سابقا                 |
| Aydin Sahinbas, Osman Paksüt, Ahmet Erdurmus, Namik Güner Erpul, A. Isintan Kadiogullari, Ismail Caliskan, Zafer Tahsin Uytun, Edip Aktas, Sevil Atasoy, Erhan Halici, Yesim Turan Gürel, Rafet Ufuk Önder, Kadir Güler, Kemal Beycan, Neval Orbay   | تركيا  |
| Volodymyr S. Ohrysko, Volodymyr Timoshenko, Igor Sagach, Victor Kryzhanivskyi, Victoria Kuvshynnykova  | أوكرانيا   |
| Vic Hogg, Peter Jenkins, Michael Ryder, Mark Etherton, Anna Howard, Jacqui Hutchison, Jim Saunders, David Mansfield, Mike Trace, Les Fiander, Neil Giles, Steve Jones, Lisa Witting, Sharon Boyle  | المملكة المتحدة<br>لبريطانيا العظمى<br>وايرلندا الشمالية |
| Rand Beers, Kenneth C. Brill, Stephen V. Noble, Ruth E. Hansen, Kathleen W. Barmon, Jodi L. Avergun, Thomas Coony, Barbara Esser, David Hohman, Deborah B. Leiderman, Gail Robertson, Frank Sapienza, Stanley Schrage, Ranjeet Singh, June Sivilli, Terrance Woodworth, David Fischer, Edwin L. Brauchli | الولايات المتحدة<br>الأمريكية                            |
| Gustavo Márquez Marin, Mildred Camero, Miriam García de Pérez, Neiza Pineda, Victor Manzanares, Ernesto Navazio  | فنزويلا  |

### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا،

كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن، يوغوسلافيا

### الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

### الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المركز المعني بمنع الاحرام الدولي

### هيئات الأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة المشتركة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

### المعاهد البحثية

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

### الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد البريدي العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

### المنظمات الدولية الحكومية الأخرى الممثلة بمراقبين

مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية، المركز الأوروبي لرصد المخدرات والادمان عليها، مكتب الشرطة الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة



## المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: الرابطة الدولية לנוادي اللالينز، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة روتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: الاتحاد العام للمرأة العربية، الرابطة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، مركز التضامن الايطالي، مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الانسان، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعة النسائية للرابطات الألمانية، منظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل في بوروندي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، جيش الخلاص، مركز علاج المرهقين للمخدرات، الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات.

السجل ألف: الاتحاد النسائي الأوروبي، منظمة "إينر ويل" الدولية.

## المرفق الثاني

### فريقا الخبراء المشاركان في المناقشة المواضيعية

موضوع المناقشة في الفريق الأول: تعزيز برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، في اطار التعاون الدولي؛ الخبرة المكتسبة في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وبرامج المساعدة التقنية الثنائية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مختلف المناطق.

أعضاء الفريق الأول

Philippe Ospital (فرنسا)، Chargé de mission, Ministère des affaires étrangères، باريس  
Stanley N. Schrage (الولايات المتحدة الأمريكية) Director of، United States Embassy،  
Narcotics Affairs، بوليفيا  
Waldo Tellería Polo (بوليفيا)، Viceministro de Desarrollo Alternativo de Bolivia،  
Ministry of Agriculture  
Reza Ziaran (جمهورية ايران الاسلامية)، Director-General، International Specialized،  
Organizations، Ministry of Foreign Affairs

موضوع المناقشة في الفريق الثاني: استدامة برامج التنمية البديلة لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو خفضها بدرجة كبيرة: الصلات بالتعاون الدولي والاطار السياسي، بما في ذلك الالتزام الطويل الأجل بدعم<sup>١٦</sup> القضاء على الفقر؛<sup>٢٤</sup> والوصول إلى الأسواق؛<sup>٣٤</sup> ومبادرات خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛<sup>٤٤</sup> ومبادرات انفاذ القوانين بوصفها مكملية للتنمية البديلة؛<sup>٥٤</sup> وحماية البيئة؛ والنهج المقارنة؛ والخبرات المكتسبة في مختلف المناطق

أعضاء الفريق الثاني

آمال بهيج (المغرب)، رئيسة قسم التعاون الدولي، وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المنطقة الشمالية

Marion Caspers-Merk (ألمانيا)، Federal Drug Commissioner

Jefe de la Unidad de Desarrollo Alternativo, Comisión ، (بيرو) Fernando Hurtado Pascual  
de la Lucha contra el Consumo de Drogas (CONTRADROGAS)

Directora del Plan Nacional de Desarrollo Alternativo ، (كولومبيا) Maria Inés Restrepo  
(PLANTE)

Deputy Secretary-General, Office of the Narcotics Control ، (تايلند) Rasamee Vistaveth  
Board, Bangkok

## المرفق الثالث

## قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين

| رمز الوثيقة            | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف  |
|------------------------|------------------|---|
| E/CN.7/2002/1          | ٢                | جدول الأعمال المؤقت والشروح والجدول الزمني المؤقت   |
| Corr.1 و E/CN.7/2002/2 | ٦(ب)             | تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الايدز) عن طريق حقن المخدرات   |
| E/CN.7/2002/3          | ٦(ب)             | تقرير المدير التنفيذي عن وقاية الشباب من تناول العقاقير الترفيهية وفي أوقات الفراغ  |
| Corr.1 و E/CN.7/2002/4 | ٧                | تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات  |
| E/CN.7/2002/4/Add.1    | ٧                | اضافة إلى تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات: توصيات الاجتماع الخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، الذي عقد في فيينا من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ |
| E/CN.7/2002/5          | ٧                | تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات   |
| E/CN.7/2002/6          | ٥                | تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اعادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة   |
| E/CN.7/2002/7          | ٨(د)             | مذكرة من الأمانة العامة بشأن نظام قاعدة البيانات الوطنية  |
| Corr.1 و E/CN.7/2002/8 | ٩                | تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات   |
| E/CN.7/2002/9          | ١٠               | تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية   |

| رمز الوثيقة                   | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف   |
|-------------------------------|------------------|--|
| E/CN.7/2002/10                | ١١               | مذكرة من الأمانة عن شؤون الإدارة والميزانية  |
| E/CN.7/2002/L.1<br>و Add.1-10 | ١٥               | مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين   |
| E/CN.7/2002/L.2               | ٧                | الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية: تعديلات على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرفين الأدنى والأوسط في دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.7/2002/4 و Corr.1، الفقرة ١٢٧) |
| E/CN.7/2002/L.3/Rev.1         | ٦(ب)             | فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الايدز) وتعاطي المخدرات: مشروع قرار منقح  |
| E/CN.7/2002/L.4/Rev.2         | ٧(أ)             | تعزيز تدابير التعاون الدولي على مراقبة العقاقير غير المشروعة: مشروع قرار منقح  |
| E/CN.7/2002/L.5/Rev.1         | ٦                | الجهود الرامية إلى تقليل أثر الطلب غير المشروع في الجريمة المنظمة: مشروع قرار منقح   |
| E/CN.7/2002/L.6               | ٦(أ)             | تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب غير المشروع على المواد ذات التأثير النفساني: مشروع قرار  |
| E/CN.7/2002/L.7/Rev.1         | ٧(ب)             | التسليم المراقب: مشروع قرار منقح   |
| E/CN.7/2002/L.8               | ٦(أ)             | خفض الطلب غير المشروع على المخدرات: مشروع قرار   |
| E/CN.7/2002/L.9/Rev.1         | ٨(د)             | أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون علاجاً يشتمل على استعمال مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية: مشروع قرار منقح  |
| E/CN.7/2002/L.10/Rev.1        | ٨(ب)             | تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة لتناول المخدرات وعن المواد المستهلكة: مشروع قرار منقح   |
| E/CN.7/2002/L.11/Rev.1        | ٤                | الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: مشروع قرار منقح   |

| العنوان أو الوصف   | بند جدول الأعمال | رمز الوثيقة            |
|--|------------------|------------------------|
| تدعيم لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: مشروع قرار مراقبة القنب في أفريقيا: مشروع قرار منقح                                 | ٩                | E/CN.7/2002/L.12       |
| الصلات القائمة بين الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الاجرام: مشروع قرار منقح | ٨                | E/CN.7/2002/L.13/Rev.3 |
| تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية: مشروع قرار تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون: مشروع قرار منقح  | ٧                | E/CN.7/2002/L.14/Rev.1 |
| تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات: مشروع قرار منقح  | ٩                | E/CN.7/2002/L.15       |
| تحسين تبادل المعلومات الالكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات مع المنظمات الدولية: مشروع قرار منقح   | ٧                | E/CN.7/2002/L.16/Rev.2 |
| تسريب السلائف والقيام فورا بابلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: مشروع قرار منقح   | ٧                | E/CN.7/2002/L.17/Rev.1 |
| تسريب السلائف والقيام فورا بابلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: مشروع قرار منقح   | ٨(د)             | E/CN.7/2002/L.18/Rev.1 |
| تحقيق المستوى الأمثل لجمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة: مشروع قرار منقح   | ٨(ج)١٤           | E/CN.7/2002/L.19/Rev.1 |
| دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الانمائي: مشروع قرار منقح  | ٦(أ)             | E/CN.7/2002/L.20       |
| خفض الطلب غير المشروع على المخدرات: مشروع قرار منقح  | ٣                | E/CN.7/2002/L.21/Rev.1 |
| عرض المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدول العربية: مشروع قرار منقح   | ٦                | E/CN.7/2002/L.22/Rev.1 |
| عرض المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدول العربية: مشروع قرار منقح   | ٧                | E/CN.7/2002/L.23/Rev.1 |
| تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية: مشروع قرار منقح  | ٩                | E/CN.7/2002/L.24/Rev.1 |

| العنوان أو الوصف  | بند جدول الأعمال | رمز الوثيقة       |
|---|------------------|-------------------|
| Role and activities of the United Nations International Drug Control Programme in support of the implementation of the Declaration on the Guiding Principles of Drug Demand Reduction and its Action Plan | ٦ (أ)            | E/CN.7/2002/CRP.1 |
| Report of the Meeting of Experts on Guidelines for National Regulations Concerning Travellers under Treatment with Internationally Controlled Drugs, held in Vienna from 12 to 14 February 2002           | ١٠               | E/CN.7/2002/CRP.2 |
| Measures related to management improvement in the Office for Drug Control and Crime Prevention, to be reported to the Committee for Programme and Coordination  | ١٠               | E/CN.7/2002/CRP.3 |
| Proposed revisions to the medium-term plan for the period 2002-2005   | ١١               | E/CN.7/2002/CRP.4 |
| Preventing the transmission of human immunodeficiency virus among drug abusers  | ٦ (ب)            | E/CN.7/2002/CRP.5 |

---